

الجزء الرابع

تأليف

الأستاذ الدكتور / موسى شاهين لاشين
رئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر سابقا

الدكتور
حصة عبد العزيز السويدي
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
جامعة قطر

الدكتور
أماني موسى شاهين
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
بفرع جامعة الأزهر للبنات

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ {سورة يوسف ، ١١١}

قَصَص من الحديث النبوى

مُستخرج من صحيح البُخارى

الجزء الرابع

فقه النساء والمرأة فى الإسلام

تأليف

الأستاذ الدكتور / موسى شاهين لاشين
رئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر سابقًا

الدكتور
حصة عبد العزيز السويدى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
جامعة قطر

الدكتور
أمانى موسى شاهين
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
بفرع جامعة الأزهر للبنات

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ {سورة يوسف ، ١١١}

القسم الثانى

حرص النساء على التفقه فى الدين ، وتمكينهن من تحقيق هذا الطموح

بفتح نوافذ العلم ، وإزالة العقبات من طريقهن وتشجيعهن

فتح لهن المسجد النبوى من غير اختلاط ، يحضرن الدروس خلف الرجال ، وكلما اتسعت حلقة الرجال تأخرن حتى ضاق بهن مكانهن . وحتى بعدن عن مجلس رسول الله ﷺ فضعف سماعهن لصوته ، فطلبن منه أن يخصهن بيوم ، يتمكن فيه من القرب منه ، ويسألن فيه عن ما يخصهن مما يستحى من ذكره أمام الرجال ، فأجابهن . فى رواية : قال : « موعدكن بيت فلانة » .

١٠١ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِىِّ ﷺ : غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ . فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ : « مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : وَاثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : « وَاثْنَيْنِ » .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا ظن أنه لم يسمع النساء لبعدهن انتقل إلى مكانهن فوعظهن . يحدثنا عن ذلك الحديث :

٩٨ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِى طَرَفِ ثَوْبِهِ .

وفى الحج والزحام توقف المرأة ناقته صلى الله عليه وسلم لتسأله فيقف ويجيبها . يصور هذه القصة الحديث :

١٨٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

واستدل به الحافظ ابن حجر على جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع فى الحكم والمعاملة .

وبهذا التشجيع تخلصت المرأة من الحياء فى الدين حتى قالت عائشة - رضى الله عنها : نعم النساء . نساء الأنصار . لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين .

وهذه أم سليم - رضى الله عنها - تسأل رسول الله ﷺ سؤالا قالت لها عائشة عنه : فضحت النساء . يحكى سؤالها وجوابها الحديث رقم :

١٣٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِى وَجْهَهَا - وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا » .

وهذه أسماء بنت يزيد بن السكن ، خطيبة النساء تسأل النبى ﷺ فى بيته سؤالا محرجًا ، ولم تفهم الجواب ؛ لأنه لم يكن صريحًا استحياء ، فجذبتها عائشة وفهمتها ، ويحكى هذه القصة الحديث :

٣١٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ

عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ؟ قَالَ : « خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا » . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِى بِهَا » . قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِى » . فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَىَّ ، فَقُلْتُ : تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

ومجيء المرأة إلى النبى ﷺ تسأله عما يخصها دون استحياء كثير وكثير نذكر منه :

٢٢٧ – عَنْ أَسْمَاءَ – رضى الله عنها – قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِى الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : « تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّى فِيهِ » .

٢٢٨ – عن هشام بْن عروة عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ . أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِى الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى » . قَالَ : وَقَالَ أَبِى – عروة تكملة للحديث – « ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِىءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

٢٦٣٩ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِىِّ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِى فَأَبَتَّ طَلاَقِى – وقطعه ثلاث طلقات – فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ – هدبة الثوب الخيوط التى لم تنسج فى طرفه ، وقد تفتل لها صيانة من الفساد وهى عادة ضعيفة مرخية ، تشبه بها عضو الذكورة عنده – فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ . حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » – كناية عن الجماع – وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ

سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ – فسمع كلامها – فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِى ﷺ ؟ فأنكر خالد كلام المرأة وعدم خجلها منه مع كونه محجوبًا عنها خارج الباب ، ولم ينكر عليه النبى ﷺ ، فهو دليل على قبول الاعتماد على الصوت فى الشهادة .

٥٢٦٠ – وبلفظ ما سبق غير أن فيه : « وَإِنِّى نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِىَّ ... « لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ ... » .

٥٢٦١ – وبلفظ : أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَطَلَّقَ ، فَسُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لاَ ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ » .

٥٢٦٥ – وبلفظ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَىْءٍ تُرِيدُهُ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا ، فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِى طَلَّقَنِى ، وَإِنِّى تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِى ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِى إِلاَّ هَنَةً – كلمة يكنى بها عما يستحى من ذكره باسمه أو المرة الوحيدة الحقيرة – وَاحِدَةً ، لَمْ يَصِلْ مِنِّى إِلَى شَىْءٍ ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِى الأَوَّلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ ، وَتَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ » .

٥٣١٧ – وبلفظ ما سبق غير أن فيه : « فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ ... » .

٥٧٩٢ – وبلفظ ما سبق غير أن فيه قول عائشة – رضى الله عنها – وَأَنَا جَالِسَةٌ ... إِنِّى كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ ... إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ . وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا ، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا ... فَلاَ وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ ... فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ . أى فصار لبس الإزار المهدب شريعة جائزة بعده صلى الله عليه وسلم .

٥٨٢٥ – وبلفظ : عن عكرمة قَالَتْ عَائِشَةُ – رضى الله عنها – وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ – أى على امرأة رفاعة – فَشَكَتْ إِلَيْهَا ، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا] – هذا من كلام عائشة – قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا ، قَالَ – عكرمة – وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا . قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِى إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ – أى ما أعيبه – إِلاَّ أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّى مِنْ هَذِهِ . وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا ، فَقَالَ : كَذَبَتْ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّى لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ – الذى تقولين – لَمْ تَحِلِّى لَهُ – أَوْ لَمْ تَصْلُحِى لَهُ – أى لرفاعة – حَتَّى يَذُوقَ – عبد الرحمن – مِنْ عُسَيْلَتِكِ » . قَالَ : وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ ، فَقَالَ : « بَنُوكَ هَؤُلاَءِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « هَذَا الَّذِى تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ ؟ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ » .

٦٠٨٤ – وبلفظ ما سبق غير أن فيه : « كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ ... وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِى أَبَا بَكْرٍ . يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَزْجُرُ هَذِهِ ...؟ » .

١٤٦٢ – عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَوَعَظَ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا » . فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » . فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ

نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَقَالَ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ » ؟ فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : « نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا » . فَأُذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » .

وهذه المرأة التى وعظها عند القبر لا تكتفى بما حصل ، بل حرصت على اللقاء وزيادة التفقه فذهبت إلى بيته ، يصور قصتها الحديث :

١٢٥٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » .

١٢٨٣ – وبلفظ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ : « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » . قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

٧١٥٤ -- وبلفظ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أنه قال لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَال : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » . فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي . قَالَ : فَجَاوَزَهَا وَمَضَى ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : مَا عَرَفْتُهُ . قَالَ : إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » .

وهذه فاطمة – رضى الله عنها – ابنته صلى الله عليه وسلم تذهب إلى بيته وتوسط عائشة – رضى الله عنها – لتطلب من رسول الله ﷺ خادمًا فقد آذتها الرحى . يحكى القصة الحديث :

٣١١٣ – عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : إِنَّ فَاطِمَةَ – عَلَيْهَا السَّلَامُ – اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِسَبْىٍ ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَلَمْ تُوَافِقْهُ ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ ، فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ ، فَأَتَانَا : وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمَا » حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِى فَقَالَ : « أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ » .

والواقع أن أمهات المؤمنين – رضى الله عنهن – حفظن لنا الكثير من الشريعة ، وبخاصة ما يتعلق بأسرار الحياة ، وما يجرى فى البيوت . ومن ذلك :

سماع النبى ﷺ صوت خصوم خارج الباب وهو فى بيت أم سلمة . تحكى القصة فى الحديث :

٢٤٥٨ – عن أُمِّ سَلَمَةَ – رضى الله عنها – زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قالت : إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِىَ لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا » .

ومن ذلك حكاية عائشة – رضى الله عنها – عن عيشتها وأخواتها

عيشة الضيق مع رسول الله ﷺ فى الحديث :

٢٥٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ : لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِى ، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِى شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِى أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ . فَقُلْتُ : يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتِ : الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ ، فَيَسْقِينَا .

ومن ذلك حكاية عائشة - رضى الله عنها - عن قبول النبى ﷺ الهدية ، ومكافأته عليها فى الحديث :

٢٥٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

ومن ذلك حكاية حشو عائشة - رضى الله عنها - وسادة النبى ﷺ ، يحكيها الحديث :

٣٢٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : حَشَوْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ ، فَقُلْتُ : مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ » ؟ قَالَتْ : وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا . قَالَ : « أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

ومن ذلك حكاية أم سلمة وأم حبيبة - رضى الله عنهما - عن كنيسة الحبشة ، يحكيها الحديث :

٤٢٧ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ – رضى الله عنهما – ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وهذه أم سلمة – رضى الله عنها – تسأل رسول الله ﷺ عما تنفقه على أولادها من أبى سلمة . هل لها أجر ؟ فيجيبها :

١٤٦٧ – عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ { عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ } قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِىَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِى أَبِى سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِىَّ ؟ فَقَالَ: « أَنْفِقِى عَلَيْهِمْ ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

وتحكى رضى الله عنها ما يستحى من حكايته ، فتقول :

١٩٢٩ – عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا – رضى الله عنهما – قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِى ، فَقَالَ : « مَا لَكِ أَنُفِسْتِ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ ، وَكَانَتْ هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

ومثله :

١٩٢٨ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ ضَحِكَتْ .

وعند النسائى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : « أهوى إلى النبى ﷺ ليقبلنى ، فقلت : إنى صائمة . فقال : وأنا صائم ، فقبلنى » . وهذا جائز لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل ، أما من تحرك القبلة شهوته

فالقبلة حرام ، ولا خلاف فى أنها لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل .

وأم سلمة وعائشة – رضى الله عنهما – يحكيان عن غسل الرسول ﷺ من الجماع .

١٩٣١ – فعَنْ أَبى بكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال : كُنْتُ أَنَا وَأَبِى ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُهُ .

١٩٣٢ – ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ .

وعائشة – رضى الله عنها – تسأل رسول الله ﷺ عن أشد يوم أوذى فيه من الكفار ، فيقول :

٣٢٣١ – عن عَائِشَةَ – رضى الله عنها – زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أنها قَالَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُد ؟ قَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ ، وكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِى عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، فَلَمْ يُجِبْنِى إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِى ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِى ، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِى ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِى ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِى مَلَكُ الْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَىَّ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمِ الأَخْشَبَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِىّ ﷺ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

وهكذا استفدن من صحبة رسول الله ﷺ وطول الإقامة معه ، وهكذا

بلغن الأمة بما لم يكن يبلغها لولاهن ، حتى أثر « خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء » . وأشار إلى عائشة – رضى الله عنها .

ولا نبالغ إذا قلنا : إن عائشة – رضى الله عنها – تربعت على عرش الفقه والفتوى ، وكانت المرجع عند الاختلاف ، فحين يختلفون يحتكمون إلى عائشة فتفتيهم أو تحيلهم إلى صاحبة القصة من أمهات المؤمنين كما فى الحديث :

٤٣٧٠ – عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قال : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ – رضى الله عنها – فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا ، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهَا ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا . قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِى ، فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ . فَأَخْبَرْتُهُمْ ، فَرَدُّونِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِى إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىَّ ، وَعِنْدِى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَصَلاَّهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ : قُومِى إِلَى جَنْبِهِ ، فَقُولِى : تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا . فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِى . فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ أَتَانِى أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » .

وحين يشتبهون فى صحة فتوى صحابى يرجعون إلى عائشة – رضى الله عنها – معتمدين فتواها ، معتبرين قولها هو الفصل الذى لا يقبل

الجدل أو الشك كما فى الحديث :

١٧٧٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - **جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِى الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى . قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ. فَقَالَ : بِدْعَةٌ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبٍ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ** . فى رواية : « فكرهنا أن نرد عليه فى عمرة رجب » .

١٧٧٦ - قَالَ : وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضى الله عنها - فِى الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّاهُ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبٍ . قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - تشير بهذا الدعاء له إلى أنه قد نسى - **مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ** - أى إلا وابن عمر معه - **وَمَا اعْتَمَرَ فِى رَجَبٍ قَطُّ** . وفى رواية مسلم : « وابن عمر يسمع ، فما قال : لا ، ولا نعم . سكت » .

وحين يشكل عليهم تفسير آية يلجأون إلى عائشة - رضى الله عنها - فتفسرها التفسير الذى لا تفسير بعده ، كما فى الحديث :

٢٤٩٤ - عن عُرْوَةَ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ إِلَى ﴿ وَرُبَاعَ ﴾ [١]. فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِى هِىَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِى مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِى صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ عَلَى

---

(١) سورة النساء - آية : ٣ .

سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.
قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [1] وَالَّذِى ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِى قَالَ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2] قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّهِ فِى الآيَةِ الأُخْرَى ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ يَعْنِى هِىَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِى تَكُونُ فِى حَجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِى مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ :

وكما في الحديث :

٣٢٣٤ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِى صُورَتِهِ ، وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ .

والحديث :

٣٢٣٥ – عَنْ مَسْرُوقٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ – رضى الله عنها – فَأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ ﴾ [3] قَالَتْ : ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِى صُورَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِى صُورَتِهِ الَّتِى هِىَ صُورَتُهُ ، فَسَدَّ الأُفُقَ .

---

(١) سورة النساء – آية : ١٢٧ .

(٢) سورة النساء – آية : ٣ .

(٣) سورة النجم – الآيتان : ٧– ٨ .

كانت رضى الله عنها تفسر التفسير الأمثل ، وإن خالفت فى تفسيرها ابن عباس ترجمان القرآن كما فى الحديث :

٤٥٢٤ – عن ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قال : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ ﴾ (١) خَفِيفَةً ، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ ، وتَلاَ : ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾ (٢).

٤٥٢٥ – فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَعَاذَ اللَّه ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَىْءٍ قَطُّ إِلاَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، ولَكِنْ لَم يَزَلِ الْبَلاَءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ ، فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ ﴾ مُثَقَّلَةً .

٤٦٩٥ – عَنْ عروة بن الزبير أن عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ لَهُ : وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ ﴾ قَالَ : قُلْتُ : أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : كُذِّبُوا . قُلْتُ : فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ ؟ قَالَتْ : أَجَلْ لَعَمْرِى ، لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ . فَقُلْتُ لَهَا : وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ؟ قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا . قُلْتُ : فَمَا هَذِهِ الآيَةُ . قَالَتْ : هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلاَءُ ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ حَتَّى اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ .

---

(١) سورة يوسف – آية : ١١٠ .

(٢) سورة البقرة – آية : ٢١٤ .

وكان أبو هريرة ﷺ يروى أن النبى ﷺ إذا تكلم سرد الحديث سردًا ، وتابع بعضه بعضًا ، وكانت عائشة – رضى الله عنها – تروى أن النبى ﷺ كان يرتل الحديث ترتيلا ، ويفصل بين جمله حتى يفهمه السامع ، وذهب أبو هريرة إلى بيت عائشة ، وجلس بجوار نافذتها يسمعها ما يقول ، وكانت فى داخل حجرتها تصلى نافلة ، فأجلت الرد حتى تنتهى من نافلتها ، فلما انتهت كان قد انصرف ، وهذه الأحاديث تفصل هذه القصة :

٣٥٦٧ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قالت : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ .

٣٥٦٨ – وعَنْ عَائِشَةَ – رضىَ الله عنها – قَالَتْ : أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو فُلاَنٍ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِى يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُسْمِعُنِى ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِىَ سُبْحَتِى ، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ .

وكان ابن عمر – رضى الله عنهما – يروى : أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله ، وأبوه عمر ﷺ كان يروى ذلك ، وكانت عائشة – رضى الله عنها – تروى خلاف ذلك ، وكانت فى ذلك هذه الأحاديث :

١٢٨٦ – عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ : تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهم – وَإِنِّى لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا – أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا . ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ – رضى الله عنهما – لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَلاَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

١٢٨٧ – فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ

يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ : اذْهَبْ ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ ؟ قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ادْعُهُ لِى . فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ ، فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِى يَقُولُ وَاأَخَاهُ ، وَاصَاحِبَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِى عَلَىَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ - رضى الله عنها - فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ : حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [١] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى . قَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ : وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما - شَيْئًا .

١٢٨٩ - عن عَائِشَةَ - رضى الله عنها - زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِى عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِى قَبْرِهَا » .

وكان ابن عمر وغيره يروون حديث الشؤم فى ثلاثة فى الفرس والمرأة والدار :

---

(١) سورة الأنعام - آية : ١٦٤ ، والإسراء آية : ١٥ ، وفاطر - الآية : ١٨ ، والزمر - الآية : ٧ .

٢٨٥٨ – عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِى ثَلاَثَةٍ فِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ » .

٢٨٥٩ – وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ﷺ قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِى شَىْءٍ فَفِى الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ » .

وكانت عائشة – رضى الله عنها – تنكر هذا الحديث ، ففى مسند الطيالسى « قيل لعائشة : إن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الشؤم فى ثلاثة ... » فقالت : لم يحفظ ، إنه دخل وهو يقول : « قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم فى ثلاثة ... » فسمع آخر الحديث ، ولم يسمع أوله .

ومع هذا الخلاف بين عائشة والصحابة نراهم يحكمونها ، ويعتمدون حكمها ، فهذا ابن عمر يشكو لها أبا هريرة بشأن ما يروى من الحديث

١٣٢٣ – عن نَافِعٍ قَال : حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ . فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا .

فصدقت عائشة أبا هريرة فى الحديث :

١٣٢٤ – فَصَدَّقَتْ – يَعْنِى عَائِشَةَ – أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ – رضى الله عنهما – لَقَدْ فَرَّطْنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ . (فَرَّطْتُ) ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ .

وعند مسلم عَنْ سعد بن أبى وقاص ﷺ قال : إِنَّهُ كَانَ قَاعداً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَبِعَهَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ

مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ » . فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِى يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِى كَانَ فِى يَدِهِ الأَرْضَ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

فلما بلغ أبا هريرة ما حصل من ابن عمر أخذ أبو هريرة بيده ، فانطلقا إلى عائشة ، فقال لها أبو هريرة : يا أم المؤمنين . أنشدك الله . أسمعت رسول الله ﷺ يقول : ... فقالت : اللهم نعم .

وكما كانت عائشة المرجع عند الاختلاف ، والمحقق عند الشك كانت المرجع والمصدر الهام القوى لأفعال النبى ﷺ وعباداته فى البيت فهى تروى :

٣٥٦٩ – عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلاَ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : « تَنَامُ عَيْنِى وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى » .

وتروى :

٢٩٣٥ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ . فَلَعَنْتُهُمْ . فَقَالَ : « مَا لَكِ » . قُلْتُ : أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « فَلَمْ تَسْمَعِى مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ » .

وتروى :

٣١٠٨ - عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ - رضى الله عنها - كِسَاءً مُلَبَّدًا وَقَالَتْ فِى هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِىِّ ﷺ . وفى رواية : قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِى يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ .

وتروى :

١١٣٢ - عن مسروق ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَىُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ؟ قَالَتِ : الدَّائِمُ . قُلْتُ : مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

وتروى :

١١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِى إِلاَّ نَائِمًا . تَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ .

وتروى :

١١٤٨- عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ فِى شَىْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا ، فَإِذَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ .

وتروى :

٥٧٥١ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِى مَرَضِهِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا . فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ قَالَ : يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

وتروى :

٦٠٩٢- عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ

مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ .

وتروى :

٥٦٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٨٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلاَةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

وهى تستثبت مما يروى لها ، كما فى الحديث :

٧٣٠٧ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً ، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ » . فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِى انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِى مِنْهُ الَّذِى حَدَّثْتَنِى عَنْهُ . فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِى بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِى ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرْتُهَا ، فَعَجِبَتْ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

وكانت تناقش الرسول ﷺ وتسأله لتزداد فقهًا ، كما فى الحديث :

١٠٣ - أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [1] قَالَتْ : فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ » .

٦٠٣٠ - وعَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ لِى جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِى ؟ قَالَ : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا » .

٦٠٣٢ - وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: « بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ » . فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِىُّ ﷺ فِى وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّه حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِى وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِى فَحَّاشًا ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ » .

وكان الرسول ﷺ يستريح للكلام معها ، فكان يطلعها على ما يحب أن يعمله فى المستقبل ، فيقول لها :

١٥٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ » . فَذَلِكَ الَّذِى حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ - رضى الله عنهما - عَلَى هَدْمِهِ .

١٥٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ

---

(١) سورة الانشقاق ، آية : ٨ .

عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِى الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِى الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ » .

وكان لعروة – ابن أختها أسماء – فضل كبير فى استخراج فقهها ونشره وروايته ، ومن هذا القبيل حديث :

١٦٤٣ – عن عُرْوَةَ قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ [1] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِى ، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِى الأَنْصَارِ ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِى كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ الآيَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ – رضى الله عنها – وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ

---

(١) سورة البقرة – آية : ١٥٨ .

مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِى الْقُرْآنِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِى الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالَّذِين يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِى الإِسْلاَمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

وكان عروة قد عرف بذلك ، فأصبح الناس يسألونه عما يحتاجون ، كما فى الحديث :

١٦٤١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِىِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ فَقَالَ : قَدْ حَجَّ النَّبِىُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ - رضى الله عنها - أَنَّهُ أَوَّلُ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَىْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّى وَخَالَتِى ، حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَىْءٍ أَوَّلَ

مِنَ الْبَيْتِ ، تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ .

وطال بها العمر ، فاحتاج الناس ما عندها من علم ، ولم تبخل بـه ، بل كانت إذا أحست بإثارة شبهة سارعت ، فسلطت عليها ضوء الشريعة ، وبحجة قوية ، كما فى الحديث :

٥٥٦٦ – عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ – رضى الله عنها – **فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلا يَبْعَثُ بِالْهَدْىِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَيَجْلِسُ فِى الْمِصْرِ ، فَيُوصِى أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ . قَالَ : فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ** – أى تضرب يدًا على يد تعجبًا وتأسفًا وتأسفًا على وقوع ذلك ، وكانت قد سمعت الناس يـروون حديثًا عن أم سلمة – رضى الله عنها – « إذا دخل عشر ذى الحجة ، فمن أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره » **فَقَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ .**

١٧٠٠ – وقيل لها : إن ابن عباس – رضى الله عنهما – يقـول : **مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ** – رضى الله عنها : **لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَىَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِى فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَىْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْىُ .**

قال المحققون : إن فتوى ابن عباس مبنية على القياس ، ولا اعتبار له فى مقابلة السنة الظاهرة .

وقال الزهرى : أول من كشف العمى عن الناس ، وبين لهم السـنة

فى ذلك عائشة . وذكر حديثها ، ثم قال : فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به ، وتركوا فتوى ابن عباس .

وكانت عائشة – رضى الله عنها – شجاعة ، قوية فى الحق وفى السياسة ، لا تخشى حاكمًا طاغية ظالمًا ، وفى الحديث الآتى : ترد على مروان بن الحكم :

٤٨٢٧ -عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ : كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، لِكَىْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ شَيْئًا ، فَقَالَ : خُذُوهُ . فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا { عَلَيْهِ } فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّ هَذَا الَّذِى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ ﴾ [1] . فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِى.

أراد معاوية أن يستخلف ابنه يزيد ، فكتب إلى مروان ؛ ليدعو إلى بيعته ، فدعا الناس وخطبهم وقال : إن الله قد أرى أمير المؤمنين رأيًا حسنًا فى يزيد ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر ، فقال عبد الرحمن : هرقلية ؟ إن أبا بكر والله ما جعلها فى أحد من ولده ولا فى أهل بيته ، وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده . فقال مروان لشرطته : خذوه . أمسكوه . فدخل بيت عائشة ، وهو ملاصق للمسجد ، فامتنع الجنود من الدخول خلفه إعظامًا لعائشة ، فنزل مروان عن المنبر ، وأتى باب عائشة ، وجعل يكلمها وتكلمه ، ويكلم عبد الرحمن يقول له : ألست الذى قال الله فيه : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ

---

(١) سورة الأحقاف – آية : ١٧ .

ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ فقال عبد الرحمن : ألست ابن اللعين الذى لعنه رسول الله ﷺ ؟ وقالت عائشة : ما نزلت الآية فى عبد الرحمن . إنما نزلت فى فلان بن فلان . وسمت رجلا .

نعم جاء فى بعض التفاسير أن الآية نزلت فى عبد الرحمن بن أبى بكر ، وليس يضيره أن يقع ذلك منه قبل إسلامه ، ثم يسلم ويحسن إسلامه .

أما والد مروان فهو الحكم بن أبى العاص بن أمية ، عم عثمان بن عفان ، أسلم يوم الفتح ، وسكن المدينة ، ثم نفاه النبى ﷺ إلى الطائف ؛ لأنه كان يتحسس ما يقوله صلى الله عليه وسلم عن المشركين وينقله إليهم ، ولم يزل بها حتى ولى عثمان ، فرده عثمان إلى المدينة ، ومات بها قبل حصار عثمان بقليل .

وهكذا كانت عائشة – رضى الله عنها – مكثرة فى رواية الحديث النبوى ، مكثرة فى الفقه والفتوى ، عليمة بالأدب والشعر ، حجة بين أهل الحجة ، إمامة من أئمة الإسلام ، صورة حسنة مشرفة لفقه النساء ، لا تدانيها امرأة أخرى ، ولم تنافسها فى ذلك امرأة أخرى من أمهات المؤمنين .

نعم . يذكر لأم سلمة – رضى الله عنها – موقف حكيم ورأى مصيب ، حمى المسلمين من كارثة كادت تقضى عليهم ، وذلك فى غزوة الحديبية لما قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا . فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة : يا نبى الله . أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحدًا منهم

كلمة ، حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا . انظر الحديث رقم :

٢٧٣١ – عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِى خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً – كان خالد فى مائتى فارس – **فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ »** – وغيروا الطريق ، فسلكوا طريقًا وعرًا شق عليهم حتى خرجوا منه إلى أرض سهلة – **فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ** – أى لم يشعر بهم خالد ومن معه ، غير أنهم رأوا غبار الجيش – **فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِى يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا** – أى إذا كان فى الطريق الذى بين الجبلين الذى يهبط منه على وادى الحديبية – **بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ . حَلْ** – أى قومى . قومى – **فَأَلَحَّتْ** – أى تمادت على عدم القيام – **فَقَالُوا : خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ ، خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ** – أى حرنت وغضبت – **فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » . ثُمَّ زَجَرَهَا ، فَوَثَبَتْ ، قَالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ** – عن الطريق المعتاد ، قالوا : يا رسول الله : ما بالوادى من ماء ينزل عليه ؟ قالوا : انزلوا فنزلوا – **حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ ، عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ** – أى على ضفيرة فيها قليل من الماء – **يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً ، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ** – أى فلم يتركه الناس حتى فنى ماؤه – **وَشُكِىَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ،**

فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ – أى وكانوا موضع نصح الرسول ﷺ وأمناء سره – فَقَالَ : إِنِّى تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَىٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَىٍّ – أى قريشًا – نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ – أى نزلوا على المياه الكثيرة المعدة للنازلين – وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ – العوذ النوافذ ذوات اللبن ، والمطافيل الأمهات معها أطفالها – وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً ، وَيُخَلُّوا بَيْنِى وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا – من الاستجمام وهو الاستراحة – وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِى هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِى – أى حتى ينفصل عنقى وتضرب رقبتى – وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ » . فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً قَالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ : لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَىْءٍ. وَقَالَ ذَوُو الرَّأْىِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ . فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَىْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ – لى؟ – قَالُوا : بَلَى . قَالَ : أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونِى ؟ – أى دعوتهم إلى نصرتكم – قَالُوا : لاَ . قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظ؟ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَىَّ – وامتنعوا عن الاستجابة لى – جِئْتُكُمْ بِأَهْلِى وَوَلَدِى وَمَنْ أَطَاعَنِى ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِى آتِهِ . قَالُوا : ائْتِهِ .

فَأَتَاهُ ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَىْ مُحَمَّدُ ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى فَإِنِّى وَاللَّهِ لأَرَى وُجُوهاً – أى سادة وشرفًا وقادة شجعان – وَإِنِّى لأَرَى أَوْشَاباً مِنَ النَّاسِ – الأوشاب والأوباش : الخليط السفلة من الناس – خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ – "اللات" صنم عروة ؛ والبظر قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة – أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِى لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ – كان لأبى بكر عند عروة إذ ساعده يوماً فى دية كانت عليه – قَالَ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ ﷺ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِىِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِىِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ لَهُ : أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . فَقَالَ : أَىْ غُدَرُ ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِى غَدْرَتِكَ ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِى شَىْءٍ » . ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِىِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَىْ قَوْمِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِىِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ – أى ما رأيت ملكًا قط – يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ ، فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى كِنَانَةَ : دَعُونِى آتِهِ . فَقَالُوا : ائْتِهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا فُلاَنٌ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ » . فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِى لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ . فَقَالَ : دَعُونِى آتِهِ . فَقَالُوا : ائْتِهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ » . فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ ﷺ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِى أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ » . قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِىُّ فِى حَدِيثِهِ : فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : هَاتِ ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً . فَدَعَا النَّبِىُّ ﷺ الْكَاتِبَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِى مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ . كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » . ثُمَّ قَالَ : « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وَاللَّهِ إِنِّى لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِى . اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » . قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : « لاَ يَسْأَلُونِى

خصْلَةً يُعظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ » . فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ . فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ ، إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا . قَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ – يمشى ويتعثر فى قيوده – وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ » . قَالَ : فَوَاللَّهِ إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَأَجِزْهُ لِي » – أى فتنازل عنه لى – قَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ . قَالَ : « بَلَى ، فَافْعَلْ » . قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قَالَ مِكْرَزٌ : بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ – مكرز الذى أجاز لم يكن يملك الإجازة ؛ لأن المفاوض سهل – قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللَّهِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : « بَلَى » . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : « بَلَى » . قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً ؟ قَالَ : « إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي » . قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : « بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ . قَالَ : « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ » . قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً ؟ قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَلَيْسَ يَعْصِى رَبَّهُ وَهْوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ - أى استمسك بأمره ، واترك مخالفته والغرز للإبل بمنزلة الركاب للفرس - فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ . قُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِى الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى . أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قُلْتُ : لاَ . قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ . قَالَ الزُّهْرِىّ : قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً - أى عملت أعمال خير كثيرة تكفيرًا عن عدم الامتثال لأمره سريعًا ، وفى رواية : مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ - قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « قُومُوا فَانْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا » . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِىَ مِنَ النَّاسِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ ، اخْرُجْ ، ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ . فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ . فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ، قَامُوا فَنَحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمًّا ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ [1] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِى الشِّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهْوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِى طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ . فَقَالُوا : الْعَهْدَ الَّذِى جَعَلْتَ لَنَا . فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ

---

(١) سورة الممتحنة - آية : ١٠ .

الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّه إِنِّى لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّداً . فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ : أَجَلْ ، وَاللَّه إِنَّهُ لَجَيِّدٌ ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ . فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِى أَنْظُرْ إِلَيْه ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الآخَرُ ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ رَآهُ : « لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً » . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : قُتِلَ وَاللَّه صَاحِبِى ، وَإِنِّى لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِىَّ اللَّه ، قَدْ وَاللَّه أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِى إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِى اللَّهُ مِنْهُمْ . قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ – أى هو مشعل نار الحرب – لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ » – يساعده وينصره وينضم إليه – فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ . قَالَ : وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ ، فَلَحِقَ بِأَبِى بَصِيرٍ فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِى بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللَّه مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا ، فَقَتَلُوهُمْ ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّه وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ [1] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِىُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْت .

كانت هذه المشورة من فقه أم سلمة – رضى الله عنها – فقد زاد ابن إسحاق أنها قالت : يا رسول الله . لا تكلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما

(١) سورة الفتح – الآيات : ٢٤– ٢٦ .

أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ، ورجوعهم بغير فتح . والظاهر أنها فهمت أن الصحابة حصل عندهم أمل أن يكون النبى ﷺ أمر بذلك اجتهادًا منه ، وأمل أن الوحى يغير هذا الأمر ، لكن لما فعل لما يبق أمل ، فبادروا بتنفيذ الأمر ، وكان هذا من فقهها وحكمتها ووفور عقلها ، رضى الله عنها .

ومن دقة فقهها أن سألت رسول الله ﷺ عن نفقتها من كسبها على أولادها أولاد أبى سلمة . هل يجب عليها أن تنفق عليهم ؟ وقد كان الواجب على أبيهم أن ينفق عليها وعليهم . فهمت ذلك من قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ (١) فسألت ، فأجيبت فى الحديث :

٥٣٦٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضى الله عنها - قالت : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لِى مِنْ أَجْرٍ فِى بَنِى أَبِى سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِىَّ . قَالَ : « نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

وسودة - رضى الله عنها - من فقهها علمت أن من حقها التنازل عن ليلتها فى القسم ، وأن من جلب محبة الرسول ﷺ أن يكون هذا التنازل لعائشة ، وأن رسول الله ﷺ عزيز عليه عنت أحد من أمته فضلا عن زوجته ، وأنه حريص عليهم بالمؤمنين رءوف رحيم .

ورأت أنها لو استأذنت رسول الله ﷺ فى النزول إلى منى قبل الناس

---

(١) سورة البقرة - آية : ٢٣٣ .

وقبل الزحام لكان خيرًا لها فأذن ، كما يحدثنا بذلك الحديث :

١٦٨١ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِىَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

ومن فقهها بعد أن حجت حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وسمعت منه قوله : هذه ثم ظهور الحصر ، وفهمت منه أنه يشير إلى عدم الخروج من بعده استقرت فى بيتها ، ولم تخرج من بابها حتى خرجت فى جنازتها ، ولم تخرج للحج مع عُمر ﷺ كما خرجت أخواتها أمهات المؤمنين .

ومن فقه ميمونة - رضى الله عنها - أنها أعتقت جارية لها دون استئذان النبى ﷺ علمًا منها أن الصدقة من مالها الخاص لا تحتاج إلى إذن كما يحدثنا الحديث رقم :

٢٥٩٢ - عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ - رضى الله عنها - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِىَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِى يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنِّى أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِى ؟ قَالَ : « أَوَفَعَلْتِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ » .

وقد دفع بهن التفقه إلى المزيد من العبادة والمبالغة فيها ، فرأينا ثلاثًا من نساء النبى ﷺ يعتكفن معه فى المسجد ، ورأينا عائشة - رضى الله عنها - تشترى بريرة وتعتقها كما فى الحديث :

٢١٥٥ - عن عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أنها قالت : دَخَلَ عَلَىَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرِى وَأَعْتِقِى ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ ﷺ مِنَ الْعَشِىِّ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَهْوَ بَاطِلٌ ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

وهذه زينب بنت جحش – رضى الله عنها – تربط حبلا بين عمودين فى المسجد ، حتى إذا فترت من قيام الليل وغلبها النوم تتعلق وتمسك بالحبل ، يحدثنا عن ذلك الحديث :

١١٥٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ » ؟ قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لاَ ، حُلُّوهُ ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

وعائشة – رضى الله عنها – تقول :

١١٧٧ – مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا .

ولم يقتصر تفقه النساء على أزواج النبى ﷺ – وإن كانت فرصة تفقههن تفوق فرصة تفقه غيرهن من النساء – بل كان الكثيرات من الصحابيات يحرصن عليه ، خصوصًا وقد فتح لهن المسجد ، وأتيح لهن حضور الدروس فى أول وأكبر جامعة إسلامية ، وأزيلت من طريقهن العقبات ، إذ أمر الرجال أن لا يمنعوا نساءهم إذا استأذنهم إلى المساجد ، وفتحت لهن أبواب بيوت النبى ﷺ لمن أرادت السؤال أو الشكوى أو الصدقة ، لدرجة أنه لما نزلت آية الإذن بضرب النساء اللاتى تخافون

نشوزهن شكا إلى رسول الله ﷺ سبعون امرأة فى ليلة واحدة ، كل واحدة منهن تشكو ضرب زوجها لها .

بل سمح لهن أن يقابلن رسول الله ﷺ فى طريقه ، فيمسكن بيده ، ويمشين معه ، لا يصرفهن ، ولا ينصرف عنهن حتى يكن هن المنصرفات ، يحدثنا عن ذلك الحديث :

٦٠٧٢ – عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَت الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ .

وأن يوقفن ناقة الرسول ﷺ فى زحام الحج ، ويسألن ، كما يحدثنا الحديث :

٤٣٩٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

وامرأة تأتى رسول الله ﷺ فتسأله عن حجها عن أمها التى ماتت قبل أن تفى بنذرها ، كما فى الحديث :

١٨٥٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . حُجِّى عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟ اقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » .

وهذه خنساء بنت خِدامٍ الأنصارية زوجها أبوها بغير رضاها وهى ثيب ، فأتت إلى النبى ﷺ تشكو أباها ، فرد رسول الله ﷺ زواجها . يحدثنا

عن ذلك الحديث :

٥١٣٨ - عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ - رضى الله عنها - أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْىَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

وهذه أم الربيع بنت البراء مات ابنها حارثة بن سراقة فى غزوة بدر أتت النبى ﷺ تسأل عن مصير ابنها ، أفى الجنة هو أم لا ؟ فأجيبت بأنه فى الفردوس يحدثنا عن ذلك الحديث :

٢٨٠٩ - عن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قال : إِنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهْىَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ ، أَلاَ تُحَدِّثُنِى عَنْ حَارِثَةَ ؟ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - طائش - فَإِنْ كَانَ فِى الْجَنَّةِ ، صَبَرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِى الْبُكَاءِ . قَالَ : « يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى » .

وأم الفضل - رضى الله عنها - زوجة العباس ﷺ رأت اختلاف الناس يوم عرفة فى حجة الوداع ، هل هو صلى الله عليه وسلم صائم أو مفطر ؟ فهداها فقهها إلى أن ترسل إليه كوبًا من لبن فشربه ، يحدثنا الحديث :

١٦٥٨ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ - رضى الله عنها - قالت : شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صَوْمِ النَّبِىِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ .

والمرأة السوداء التى كانت مصابة بالصرع ، وكانت تتكشف عورتها وقتما يجيئها الصرع ، فجاءت إلى النبى ﷺ ليدعو لها ، فكان هذا العطف النبوى الذى يحكيه الحديث :

٥٦٥٢ - عن عَطَاء بْن أَبِى رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلاَ

أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّى أُصْرَعُ ، وَإِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِى . قَالَ : « إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ » . فَقَالَتْ : أَصْبِرُ . فَقَالَتْ : إِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .

وأم هانئ بنت أبى طالب تعارض أخاها عليًا – رضى الله عنهما – وتشكوه إلى رسول الله ﷺ ، فيؤيد رأيها رسول الله ﷺ فى الحديث :

٦١٥٨ – عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ – رضى الله عنها – قالت : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُه فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ » ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ . فَقَالَ : « مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفاً فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّى أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ » . قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : وَذَاكَ ضُحًى .

وكان رسول الله ﷺ يفتح باب العلم والفقه على النساء إن لم يفتحن ويسألن ، فهو صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الخرص والتقدير الاجتهادى لمقدار ما تحمله النخلة من ثمر ، فكان الحديث :

١٤٨١ – عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِىَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِى حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « اخْرُصُوا » – أى قدروا تخمينًا ما يحمله النخل من الثمر – وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَحْصِى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » – لنعلم صحة خرصنا أو عدم صحته ، يعلم المرأة والصحابة حسن التقدير لم لا يمكن – فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ » . فَعَقَلْنَاهَا ،

وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ - وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وكَسَاهُ بُرْداً وكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ - فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ : « كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ » ؟ قَالَتْ : عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ » . فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « هَذِهِ طَابَةُ » . فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قَالَ : « هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ » ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ - يَعْنِي - خَيْرٌ » .

ويسأل امرأة أنصارية عن سبب تخلفها عن الحج معه حجة الوداع ، فتعتذر ، فيقبل عذرها ، وينصحها بعمرة فى شهر رمضان تعوضها عن الحج معه ، وكان هذا الحديث :

١٨٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ : « مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ » ؟ قَالَتْ أَبُو فُلاَنٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا . قَالَ : « فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي » .

ويسأل عائشة – رضى الله عنها – وقد زفت عروسًا – يتيمة كانت فى حجرها – ما كان معكم من اللهو ؟ وكان هذا الحديث :

٥١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ ؟ » .

وقد بلغت المرأة المسلمة من الفقه درجة جعلتها تنافس وتجادل وتبرهن على ما تقول برهانًا يعجز عنه الرجال ، فهذه أم يعقوب التى أشار إلى قصتها الحديث :

٤٨٨٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . فَقَالَ : وَمَا لِى لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِى كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ . قَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [1] ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ: فَإِنِّى أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ . قَالَ : فَاذْهَبِى فَانْظُرِى . فَذَهَبَتْ ، فَنَظَرَتْ ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا .

---

(١) سورة الحشر – آية : ٧ .

المرأة فى الإسلام

خلق اللَّه آدم من ماء وتراب ، من طين لازب ، من صلصال كالفخار ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه ، فكان بشرًا سويًا مكرمًا ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّىٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (١) .

كان واضحًا أن آدم سيكون أبًا لجنس جديد في الأرض يخلف جنسا من أجناس المخلوقات التى تخطئ وترجع ، وتفسد وتعبد ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٞ فِى ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (٢) .

وأجناس المخلوقات - كما شاءها اللَّه - تتكاثر عن طريق الذكر والأنثى ، وقد خلق الذكر بيد اللَّه ، فكيف ومم ستخلق الأنثى؟ وكانت المشيئة أن تخلق حواء من آدم ، أن ينفصل جسدها من جسده كما تنفصل

---

(١) سورة البقرة الآيات من ٣١ : ٣٤

(٢) سورة البقرة ، الآية ٣٠

النخلة الصغيرة من النخلة الكبيرة ، والقرآن الكريم يحدثنا عن مصدر حواء ، وممَّ خلقت؟ فيقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [١] .

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [٢] . فآدم أب لحواء وأصل لها ، لكن كيف خرج هذا الفرع من الأصل؟ هل خرجت من بطنه كما يخرج أطفال ذريته من بطون أمهاتهم؟ أو خرجت عن طريق فتحة طبيعية كالفم أو الدبر؟ أو خرجت على هيئة نتوء في الجلد أخذ ينمو ويكبر حتى انفصل؟ ليس في الإسلام نص صريح ، فالخالق يخلق ما يشاء كيف يشاء ، وحتى ما ذكر في التوراة من أنها خلقت من ضلع آدم الأيسر ، وما قد يعتبر إشارة إلى ذلك في الحديث الصحيح :

٥١٨٦ - « وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً » .

تلك العبارات التى قال عنها بعض العلماء إنها إشارة إلى مبدأ خلق حواء وأنه كان من ضلع آدم ، ومن طرف ضلعه المعكوف المعوج ، وقال عنها جمهور العلماء : لا إشارة فيها لمبدأ خلق حواء ، إنها كناية عن طبيعة المرأة وأن خلقها وسلوكها يميل إلى الاعوجاج ، فحتى ما ذكر في

---

(١) سورة النساء ، آية ١ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٨٩

التـــوراة ، وما قد يعتبـــر إشارة هو لا يوضح لنـــا كيـــف انفصلت حواء من آدم ؟

ولعل العزيز الحكيم لم ير حكمة في تعليمنا هذا السر بعد أن أعلمنا كيف خلق آدم على غير مثال ، وما أكثر وأدق وأحكم أسراره في الخلق ﴿ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ ﴾ (١) .

لكن الحكمة التى أرادها لنا هى خلق حواء من آدم لتكون جزءا منه وتابعة له ، وكانت حياتها مرتبطة بحياته ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝ ﴾ (٢) .

وكان قدرها مرتبطا بقدره ، يأكل من الشجرة وتأكل منها ، تبدو سوءته لها وتبدو سوءتها له ، يوجه إليهما من ربهما أمر واحد ، يتحدد مصيرهما بمصير واحد ، يخرجان من الجنة سويا ، ويهبطان إلى الأرض الواسعة سويا ، يشقى كل منهما بشقاء الآخر ، ويسعد كل منهما بسعادة الآخر ، هكذا يحكى لنا ربنا قصة هذا الترابط الأولى بقوله :

﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَـٰلِدِينَ ۝ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ۝ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ

(١) سورة فاطر : الآية ١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٣٥

وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحۡيَوۡنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنۡهَا تُخۡرَجُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [1] .

كان هذا الترابط – ترابط البداية والمصير وما بينهما – أساسا لحياة مشتركة بين الرجل والمرأة وبين كل زوجين ، وكانت مسيرة الحياة منذ آدم وحواء حتى اليوم تمضى وكأنها سفينة في بحر لجى ، تهب عليها العواصف حينا فتتقاذفها الأمواج ، ويصطدم فيها كل منهما بالآخر حينًا ، وتسكن الريح أحيانا فتظل راكدة على بساط الماء وينعمان بجمال الحياة .

وفى غمار السعادة لا يسأل من غارسها؟ ولا من راعيها؟ ولا يعنيهما – بل ولا يعنينا – أن كان سببها الرجل أو المرأة أو هما ، فليس المقام مقام منة ولا مقام إثبات الفضل لصاحب الفضل ، وإنما الذى يعنينا – حين الشقاء – أن نتبين السبب ، ونحدد مصدره ونصف العلاج لهذا الداء ، الذى يعنينا أن نرسم معالم الحياة السعيدة ، ونرسم الطريق المؤدى إلى هذه السعادة حسبما رسمها الذى خلق ويعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير .

إن الإنسانية في القرن العشرين بلغت مرحلة النضج والرقى العلمى لكنها للأسف تتدهور في الأخلاق المنحلة والسلوك الفاسد ، والعلم قد يكون شرا للبشرية إذا استخدم في إيذائها ، فهو سلاح فتاك ، إن وجه إلى مكارم الأخلاق قتلها ، وإن وجه إلى مصادر اللهب أخمدها وقضى عليها ، ولهذا

---

(١) سورة الأعراف : الآيات من ٢٠-٢٥ .

فهى اليوم أحوج ما تكون إلى القانون الإلهى يعقل جنونها ، ويضبط نفورها ، ويمسك بقيادتها وزمامها .

لأنه حين يغيب التشريع ، وحين يغيب الرقيب ، وحين يغيب الضمير يحكم الشريكين قانون الغابات ، قانون القوة ، القوى يأكل الضعيف ، يختلق له الأخطاء ، ويلقى عليه التبعات التى لا علاقة له بها ، ويقضى عليه أو يذله .

والمرأة بحكم طبيعتها وخلقتها ، أضعف من الرجل قوة ، صوتها أرق من صوته وأخفض ، فيغلبها عند الخصومة ، وعضلاتها أدق وألين من عضلاته ، فيقضى عليها عند المصارعة ، فيصبح الحاكم المسيطر ، وتصبح المحكوم الضعيف .

مقارنة بين ما كانت عليه قبل الإسلام وبين إنصافه لها

خليق بخصوم الإسلام الذين يرمونه حقدا أو جهلا بسلب حقوق المرأة والحط من قيمتها أن يقارنوا بعين الإنصاف بين ما كانت عليه قبل الإسلام وبين ما ضمن لها من عزة ورفعة ليؤمنوا بأن الإسلام رفع مستوى المرأة ، وصان لها كرامتها ، ووضعها في المكانة اللائقة بها زوجا وبنتا .

ومن هذه المقارنة العاجلة سيتبين للقارئ أن الشريعة السمحة أنصفت المرأة كل الإنصاف وبوأتها مكانا ساميا لم تبلغه في الشرائع السابقة ، ولا في القوانين الحديثة المتمدنة ، ولن تبلغه حتى بما تسعى إليه هى نفسها في هذه الأيام .

١- جاء الإسلام والمرأة لا حق لها في الحياة ، فكان بعض العرب إذا بشروا بالأنثى حفروا لها حفرة ودسوها فيها حية ، وأهالوا عليها التراب ، يخشون الفقر من أكلها ، ويخافون العار من خروجها عن طاعة أبيها واختيارها شريك حياتها ، فحكى الله فعلهم وقبحه بقوله ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝ ﴾ [١] ، وبكتهم بقوله ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [٢] وحذرهم بقوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝ ﴾ [٣] .

٢- جاء الإسلام والمرأة تورث ، بل تقسم تقسيم المتاع والسوائم بين الوارثين ، كانت تعد جزءا من ثروة أبيها أو زوجها ، وكانت الأرملة تصبح إرثا لابن الرجل ، فيكون أحق بها من نفسها ، إن شاء زوجها بلا صداق ، أو زوجها واستوفى لنفسه صداقها ، أو حرم عليها الزواج ليرثها إذا ماتت .

وكان بعض العرب يعضلون النساء فيمنع الوارث امرأة مورثة من التزوج إلى أن تعطى ما أخذت من الميراث والمهر ، ويعضل الرجل بنته حتى تتخلى عما تملك ، ويمنع المطلق مطلقته إلى أن يأخذ منها ما يريد ، ويحبس الزوج زوجته إذا كرهها ، ويسئ عشرتها حتى تفتدى بمهرها ،

---

(١) سورة النحل : الآية ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) سورة التكوير : الآية ٨ ، ٩ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٣١ .

فكرمتها شريعة الحق والعدل بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (١) .

٣- جاء الإسلام والمرأة لا ترث ، وكانت العرب إنما تورث من يلاقى العدو ، ويقاتل في الحرب فورثها الإسلام أمًا وزوجًا وبنتًا وأختًا ، شأنها في ذلك شأن الذكر ، وإن كانت على النصف منه لحِكَمٍ سنذكرها فيما بعد ، قال تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (٢) .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : لما نزلت الفرائض التى بين اللَّه فيها أنصبة البنت والزوجة والولد والأبوين استعظمها الناس ، وقالوا : تعطى الزوجة الربع أو الثمن ، وتعطى البنت النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة؟ لكنهم استسلموا ، ونفذوا قانون العليم الحكيم .

٤- جاء الإسلام والمرأة تكره على البغاء لقاء عرض رخيص ، وأجر دنئ ، فنهى اللَّه عن هذا الدنس بقوله : ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ ﴾ (٣) وكان السِّفاح منتشرا وعلانية بصور مختلفة .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ٧ .

(٣) سورة النور : الآية ٣٣ .

٥١٢٧ - عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النِّكَاحَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا : أَرْسِلِى إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِى مِنْهُ . وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا . وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِى نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا . فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِىَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ . تُسَمِّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ . وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِى يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ - أى التصق به والتحق به - وَدُعِىَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ

٥- جاء الإسلام والمرأة تكره على الزواج بمن تعرف وبمن لا تعرف ، وبمن تحب وبمن تكره ، دون رأى أو مشورة ، فطلب الإسلام رأيها ، ففى الحديث :

٥١٣٦ - عن أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ

حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

وهذا حق أعطيته المرأة المسلمة في القرن السابع للميلاد . وحرمته في أوربا حتى نهاية القرن السادس عشر .

٦- جاء الإسلام والمرأة كم مهمل ، فأحسن الإسلام معاملتها ، وأدخلها في أمور الرجال .

٢٤٦٨- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته ، وفى رواية : كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا . فصخبت على امرأتى ، فراجعتنى ، فأنكرت أن تراجعنى ، قالت : ولم تنكر أن أراجعك؟ فواللَّه إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل .

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في المعاملات المالية ، وفى طلب العلم ، والندب إليه ، وفى كل ما فيه صلاح النفوس والعقول والأبدان وسلامة الدين ، والمساهمة في بناء المجتمع السليم ، وأباح لها طلب الرزق الحلال بالطريق المشروع ، إذا لم يكن لها من يعولها ، دفعا لحاجتها ، وصونا لشرفها .

فلا عجب أن أثبت التاريخ أن المرأة صارت من حزب محمد ﷺ ، تجاهد في نشر دينه ، وتسعى في إعلاء كلمته .

٧- ولم تكن المرأة في البلاد الأخرى بأسعد حَظًا منها في البلاد العربية ، ففي صدر المسيحية سجلوا عليها النجاسة ، وجردوها من الروح وفى بعض البلاد اختلف الرجال في كونها إنسانا ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا ، وفى كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا ، وفى

كونه تحت الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا ، فقرر أحد المجامع فى "روسية" أنها حيوان نجس لا روح له ، ولا خلود ، ولكن يجب عليه العبادة والخدمة ، وأن يكم فمها كالبعير الصائل والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنها أحبولة الشيطان .

وكان الأثينيين - وهم أكثر الأمم القديمة مدنية - عاملوا المرأة معاملة سقط المتاع ، تباع وتشترى في الأسواق ، بل سموها رجسا من عمل الشيطان .

وجملة القول أن المرأة كانت مجهولة القدر ، وأن مقامها كان منحطا كل الانحطاط ، كانت في الصين حبيسة ، وفى الفرس مجهولة ، وفى مصر مهينة ، وفى أوربا مملوكة ، وفى البلاد العربية متاعا يورث ولا حق لها في الحياة ، كانت رازحة تحت أعباء ظالمة ، لم تلقها عن كاهلها إلا الشريعة الغراء .

- هكذا أنصفها الدين الحنيف ، فمتى أنصفتها الأمم المتحضرة؟ ومتى أعطاها حقها خصوم الإسلام؟

يقولون : إن في عصر الفروسية الذى قيل فيه : عصر المرأة الذهبي . لم يبلغ الاهتمام بالمرأة مبلغ الاهتمام بالحصان ، وكانت المرأة تباع في انجلترا إلى القرن الحادى عشر ، بل بيعت امرأة في ١٧٩٠ في أسواق انجلترا بشلنين ، لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التى كانت تؤويها ، وفى سنة ١٥٦٧ صدر قرار من البرلمان الاسكتلندى يحظر على المرأة أن يكون لها سلطة على شئ من الأشياء .

وبقيت المرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقها الكامل في ملك

العقار وحرية تقاضاة [1] .

ولا تزال المرأة الفرنسية مقيدة بإرادة زوجها في التصرفات المالية والعقود القضائية ، وإن المرأة الأمريكية لم تمنح حق التملك والتصرف إلا من عهد قريب في عصرنا هذا [2] . فأى شئ يعيبون على الإسلام؟ وبأى مظهر يحسبونه يسئ معاملتها؟ وينقص من قيمتها؟ وماذا يريدون منه حتى لا يرمى بالتأخر والجمود؟ .

دعوة الإسلام إلى حشمة المرأة وعدم اختلاطها بالرجل

إنهم لا ينقمون منه إلا أنه صانها وهم يريدون لها الابتذال ، وجعلها ملكة متوجة في أولادها ، وراعية في بيتها ، وهم يريدون لها الامتهان .

قالوا : إن التستر والتحشم لا يتفق وحرية المرأة ، وإن القانون الذى ذكره الله بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ ﴾ [3] . قانون مضى زمنه .

وإن القانون الذى ذكره الله بقوله : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ

---

(١) عبقرية عمر

(٢) الوحى المحمدى ص ٣٨٤

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .

ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآبِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآبِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (١) . هذا القانون ينبغي أن يتطور وينبغي لعلماء الدين ألا يقفوا جامدين ، بل عليهم أن ييسروا نصوص الدين بما يتفق وأهواء العصر الحديث ، عليهم أن يفسروا هذه القوانين بأن تعيش المرأة مع زوجها ومحارمها بحالة رثة . وثياب المهنة ، فإذا أرادت الخروج والاختلاط موهت خلقتها ، وأخذت زينتها ، وكشفت عن صدرها وساقيها .

إن الدعوة إلى الاختلاط مع هذا العرى والسفور بلغت ذروتها في عصرنا الحاضر وهى تشق طريقها إلى الوجود في المدارس والجامعات ، وتنتشر انتشار النار في الهشيم .

ولم يأخذ القائمون بالأمر حيطتهم لما يترتب على ذلك من أخطار ، فهم يبيحونه في سن المراهقة ، وفى سن ثورة الشباب ، وغليان الغريزة الجنسية ، يبيحونه وقد أخذت الفتاة أبهى حللها ، وأجمل زينتها ، وحملت معها كل وسائل الإغراء ، يبيحونه حتى لو انفرد الفتى والفتاة خارج المجتمعات ، ثم يقولون : إنه لا خطر من الاختلاط ، وليس في الإسلام نص يمنع الاختلاط .

قد لا يسلمون بأن غض الأبصار المأمور به لا يمكن مع الاختلاط السافر ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد لا يسلمون بما أخرجه

---

(١) سورة النور : الآية ٣١ .

أبو داود عن أبى أسيد قال : قال رسول اللَّه ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق - استأخرن ، فليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به . وقد لا يسلمون بما رواه البخارى :

٨٤٩ - عن أم سلمة - رضى الله عنها - زوج النبي ﷺ إن النساء في عهد رســـول اللَّه ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبـــة قمن ، وثبـــت رسول اللَّه ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء اللَّه ، فإذا قام رسول اللَّه ﷺ قام الرجال .

قد لا يسلمون بكل ذلك لأنهم اقتنعوا بأنه لا خطر من اختلاط الأجنبية بالبر والفاجر من الرجال ، وإن نشرت الصحف ، وأعلنت الحوادث اليومية الأضرار والأخطار ، إنهم يغالطون ويقولون : إن الحجاب لم يفرض إلا على أمهات المؤمنين ، وجهلوا أو تجاهلوا أن الحجاب الذى فرض على أمهات المؤمنين حرم عليهن كشف الوجه والكفين ، بل حرم عليهن إبراز شخوصهن عند بعض العلماء ، إذ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ﴾ (١) . ولم يفرض ذلك على نساء المؤمنين ، بل فرض عليهن أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وأن لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها (الوجه والكفين) ، فرض عليهن أن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو محارمهن ، فأين هذا من حجاب أمهات المؤمنين؟ .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .

فالمطلوب من غير أمهات المؤمنين منع السفور ، ومنع كل ما يحرك داعية الشهوة عند الرجال ، نعم لما نزل الحجاب لأمهات المؤمنين أخذ المسلمون يقلدون نبيهم فحجبوا نساءهم أخذا بالأكمل حتى أصبحت المرأة المسلمة يشرفها الحجاب ، وتحتقر التبذل والامتهان .

وتعجبنا شهادة "الأستاذ" فون همر ' إذ قال : "الحجاب في نظر الإسلام ، وتحريم اختلاط النساء بالأجنبى منهن ليس معناه انتزاع الثقة بهن ، وإنما هو وسيلة إلى الاحتفاظ بما يجب لهن من الاحترام ، وعدم التبذل ، فالحق أن مكانة المرأة في الإسلام ثمينة بالاغتباط" .

ولو تفهمنا ديننا لوجدنا أقوى وأعظم من هذه الشهادة ؛ قوله تعالى ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾ ﴾ [1] فقصر الحور العين في الخيام ليس لريب فيهن ، فقد نزهت الجنة عن الريب والارتياب ، وإنما هو للتشريف والتكريم ، وصيانتهن عن أن يكن غذاء لكل عين .

موقف الإسلام من خروج النساء

وقالوا : إن استقرار النساء في البيوت ، ومنعهن من الخروج ومن العمل يشل نصف المجتمع ، ويضعف الإنتاج ، ويؤخر المسلمين .

ولنناقش هذه الدعوى في هدوء المنطق والصالح العام .

لم يمنع الإسلام خروج النساء ، بل إن أمر أمهات المؤمنين بالاستقرار في البيوت رفع بقوله ﷺ :

٥٢٣٧ - « قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ » .

---

(١) سورة الرحمن : الآية ٧٢ .

وكان أزواج الرسول ﷺ يخرجن للحج والزيارة وعيادة المريض ، ولكنه يشترط الخروج بالحشمة ، وستر العورة ، والوقار .

وجعل الخروج للحاجة والضرورة ، ومع ذلك فأقرب ما تكون المرأة من رحمة ربها وهى في عقر بيتها ، قال ﷺ : «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه وليخرجن وهن تفلات** – أى غير متعطرات – **وبيوتهن خيرلهن**»(١).

ولم يمنع الإسلام أن تعمل المرأة

٢٨٨٠ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا – أى خلاخيل سوقهما، وكان قبل الحجاب – **تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ – وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ – عَلَى مُتُونِهِمَا ، ثُمَّ تُفْرِغَانِه فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ .**

وروى البخارى عن عائشة رضى اللَّه عنها قالت : "نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين" .

ولكنه يمنع مزاحمة الرجل في مميزاته ، فالمرأة تخالف الرجل في طبيعتها وتكوينها ، وسنة اللَّه لاترمى إلى توحيد العمل ، بل إلى تنويعه وتوزيعه ، إن الرجل لا يقوى على مزاحمة المرأة في الحمل والإرضاع ، والمرأة لا تقوى على مزاحمة الرجل في الولاية وقيادة الجيوش ، والأعمال الشاقة ، وقد روى أن النبي ﷺ لما أراد الذهاب إلى خيبر جاءته أم سنان فقالت له : أأخرج معك في سفرك هذا؟ أخرز السقاء ، وأداوى

(١) أخرجه أبو داود .

المريض والجريح وأحافظ على الرحال؟ فقال لها : اخرجى على بركة الله ، فإن لك صواحب سألننى الخروج معى فأذنت لهن ، فكونى مع زوجتى أم سلمة . أما أم كبشة فلما استأذنته في الخروج معه قال لها : لا ، فقالت له : إنى أداوى الجريح ، وأقيم على المريض ، فقال : اجلسى لا يتحدث الناس أن محمدًا يغزو بامرأة .

ومن هذا الحديث يتبين أن عمل المرأة غير ممنوع شرعًا ، ولكنه محدود بما تصلح له ، وبقدر الحاجة فإن وجد عمل خارجى تنازعه رجل وامرأة فلا شك أن الإسلام يقدم له الرجل ، ويدخر المرأة لبيتها والقيام على شئون أولادها ، لأن عمل المرأة الخارجى يمكن للرجل القيام به ، أما عمل المرأة ووظائفها في الحياة فلا يمكن للرجل القيام به بحكم الخلقة ، وليس من المعقول أنها بعملها ستفتح بيتا برجل متعطل ، لأنها إن تعطلت وجدت عملا ونفقة في بيت الرجل ، أما الرجل إن تعطل فلن يجد نفقة أو عملا في بيت المرأة .

حكمة جعل المرأة على النصف من الرجل في الميراث

وقالوا : إن الإسلام لم يسو بين الرجل والمرأة فى الميراث ، ونسوا أنها كانت قبل الإسلام لا ترث أصلا ، فورثها أما وبنتا وزوجا وأختا ، وناسب في الأنصباء بين مطالب الحياة عند الذكر ومطالبها عند الأنثى ، فالرجل من شأنه أن يتزوج وأن يدفع مهرا من نصيبه في الميراث ويقوم بنفقة زوجته منه ، أما البنت فشأنها أن تأخذ مهرا ونفقة من زوجها وتضم ذلك إلى نصيبها في الميراث ، وعلى الأب تجب نفقة الابن حتى يقدر على الكسب ، ونفقة البنت حتى تتزوج ، ثم يتحول الوجوب إلى زوجها ، فإذا طلقت وعادت إلى بيت أبيها عادت نفقتها عليه بعد انتهاء ما

يجب به من النفقة على مطلقها .

ومن هنا يتبين أن مال الابن مهدد بالنقص من نواح شتى ، ومال البنت محفوظ لها ، فتفضيل الابن على البنت في الميراث آت من قبل الواجبات الكثيرة التى ألقتها الشريعة الغراء على عاتقه ، فلا ظلم على البنت ولا غبن ، بل هى – والحق يقال – محظوظة لدى الشارع مكرمة كل التكريم .

حكمة جعل الطلاق بيد الرجل

وقالوا : إن الإسلام انتقص المرأة حين جعل الطلاق بيد الرجل دونها والحق أن الرجل هو الذى يلزم بدفع المهر وما يتبعه من النفقات ، وليس من الإنصاف أن يكون عليه الغرم وليس له الغنم ، بل جعل عقدة النكاح بيد الرجل غنم للحياة الزوجية عامة لا للرجل وحده ، فالمرأة بطبيعتها تكثر اللعن ، وتكفر العشير ، وهى سريعة الانفعال والاستسلام للعاطفة ، فليس من الحكمة أن تعطى في يدها عقدة الزوجية تحلها متى انفعلت ، فتهدم الأسرة وتتشتت الأولاد .

٢٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » . قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

تعدد الزوجات وحكمته فى الإسلام

وقالوا : إن إباحة التعدد للرجل مظهر من مظاهر استعباد المرأة العربية وإذلالها ، والتعدى على حقوقها ، والحق أن التعدد رخصة منحها

الشارع للرجل ليستخدمها عند الحاجة ، وكثيرا ما تدعو حاجات المجتمع ، بل حاجات المرأة نفسها إلى هذا التعدد ، ولقد عدد العلماء كثيرا من الضرورات التى تحتم التعدد كعلاج للأسرة ، وأهمها :

نقص عدد الرجال عن عدد النساء نقصا واضحا ليس بسبب الحروب والغارات التى تودى بالرجال فحسب بل وفى حالات السلم ، والدكتور عبد الناصر العطار في كتابه (الأسرة وقانون الأحوال الشخصية) يقول : أكدت الإحصائيات في معظم الدول زيادة مروعة في عدد النساء غير المتزوجات ، وقد نشر الأهرام في ١٩٧١/١٠/٢٧ أن نسبة النساء في فرنسا في مارس ١٩٧١ كانت ٣ر٥١% ، بينما نسبة الرجال ٣ر٤٨% من عدد السكان ، ونشر في ١٩٧١/١٠/٤ أنه لو تزوج الرجال في اليابان فسيظل هناك (٨٨٤ر١٤٠ر١) مليون ومائة وواحد وأربعون ألفا وثمانمائة وأربع وثمانون عانسا . وفى كتاب الإحصاء السنوى للجيب أن في مصر سنة ١٩٦٠ عدد //٨٠٥// ألف بكر فوق السادسة عشرة ، /١٤٧// ألف مطلقة ، ومليونا ومائتين وستا وستين ألف أرملة ، والمجموع أكثر من مليونين وربع المليون ، فما بالك الآن وقد اشتدت أزمة الزواج ، ففى مصر الآن حوالى ثلاثة ملايين أنثى غير متزوجة ، ما بين فتاة فوق السادسة عشرة ومطلقة وأرملة .

ويعلل كثرة الصالحات للزواج بقوله : إن الفتاة تكون جاهزة للزواج في سن السادسة عشرة غالبا ، بينما لا يكون الفتى جاهزا لذلك إلا في سن الخامسة والعشرين ، وقد يزيد ، فهنا فارق تسع سنوات من مواليد الإناث وقد يزيد ، والفتاة التى ترفض الزواج قبل استكمال تعليمها في الجامعة مثلا تكون جاهزة للزواج في سن الثانية والعشرين بينما زميلها في الجامعة لا يكون جاهزا لذلك قبل السابعة والعشرين أو أكثر ، فهذا فارق خمس

سنوات من مواليد الإناث وقد يزيد ، لا يستوعبهن غير نظام تعدد الزوجات ، حتى يتحقق لكل فتاة زوج ، وكلما آمنت المرأة بحق أختها في حياة زوجية كريمة تعيشها مثلها كلما ازداد إيمانها بتعدد الزوجات نظاما يحفظ لمجموع النساء عزتهن وكرامتهن وشرفهن . اهـــ .

والحق أننا أمام زيادة عدد النساء التى تتكاثر بتقاعس الشباب عن الزواج في هذه الأيام لعدم القدرة على تكاليفه وكثرة قيوده نقع بين أمرين : إما انتشار الفسق والفجور ، والأولاد غير الشرعيين ، وإما التزوج بأكثر من واحدة ، ولا يتردد مجتمع عاقل في اختيار الثانى ، وإن ثارت أنانية المرأة المتزوجة .

فإباحة التعدد في الإسلام إنما هى سد حاجة الطبيعة البشرية ، ولقد كان التعدد مباحا ومنتشرا بين العرب وفى بنى إسرائيل من غير تحديد بعدد ، فشريعة موسى عليه السلام شرعت الزواج ، وسمحت بتعدد الزوجات ، ولم يكن في الجاهلية قانون يحدد عدد الزوجات ، وداود عليه السلام كانت تحته تسع وتسعون زوجة ، وسليمان عليه السلام يقول :

٣٤٢٤ – « لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِساً يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئاً إِلاَّ وَاحِداً سَاقِطاً إِحْدَى شِقَّيْهِ » . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ » .

وقد أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة ، فقال له رسول اللَّه ﷺ: أمسك أربعا وفارق باقيهن .

إن كثيرا من غير المسلمين ، وبالأخص في العالم الغربى المتمدنين يتخذون الزواج وسيلة لمصاحبة غير واحدة مع التظاهر باحترام حقوق

الزوجة ، وهو يطأ تحت أقدامه أقدس حقوقها ، فيعاشر ويصاحب ويخادن تحت شعار المدنية الكاذبة ، وقد تنعكس الآية ، وتمثل الزوجة دورها ، ويتغاضى كل منهما عن سوءت الآخر ، والمرأة الخاسرة؛ هى التى تبذل الثمن باهظا ، ويبذله كذلك ألوف من الصغار المضيعين ويبذله مجتمع تعس ، وإنسانية شقية معذبة .

لذلك (قال الأستاذ لوبون' عن نظام تفرد الزوجة عند الأوربيين : إنه مشوب بالكذب والنفاق)[١] .

نعم أساء بعض المسلمين استغلال هذا الحق فضيع أطفاله وبدد سعادة أسرته ، وليس هذا عيب التشريع ، فكل القوانين الصالحة لو أسئ استغلالها جلبت الفساد ، ومهما يكن من شئ فإن التشرد الناشئ من تعدد الزوجات أقل خطرا من الأولاد غير الشرعيين الذين انتشروا في غير الأقطار الإسلامية ، وبلغت كثرتهم حد جعل المفكرين ينظرون في توريثهم ، فإن المشردين الشرعيين يحملون أسماء آبائهم ويرثون ويمكن أن ينصفوا في يوم من الأيام بخلاف اللقطاء وأولاد السفاح ، والحقيقة الساطعة أن كل خطر على العائلة نتوقعه من وراء التعدد ينبغى أن نتوقع مثله أو أكثر من وراء اتخاذ الخليلات والأخدان ، وسنعود إلى الموضوع مرة أخرى عند الكلام على مكدرات الحياة الزوجية .

الرجال قوامون على النساء

لكل مجموعة تريد أن تحيا حياة قويمة أمير أو رئيس ، ففى الحديث الذى رواه أبو داود : « **إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدًا** » ولتستقيم

(١) محمد رسول الله .

الأمور ينبغى استبعاد الصراع على السلطة ، فالسفينة إذا قادها قائدان غرقت ، والله تعالى يقول : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (١) .

ومملكة النحل صورة رائعة للقيادة الحكيمة وللدولة المستقيمة ، والملكة نحلة من جنس رعيتها لكن خلقها الله للقيادة ، ووهبها صفات خلقية ليست فى بقية أفراد مملكتها . ولا عجب أن يجعل الله صفات القيادة فى أنثى يخضع لها ذكور وإناث مملكتها ، فللقيادة مواصفات ، والله تعالى هو الذى يهبها ويأمر الرعية بالانقياد لها وليس لمخلوق أن يعترض على حكمه جل شأنه ، أو ينازع فيما لم يخلق من أجله ، وكل محاولة لتغيير طبيعة الخلق محكوم عليها بالفشل ، ولن تكون المرأة رجلا ولن يكون الرجل امرأة ، مهما حاول أحدهما التشبه بالآخر .

لقد قال الخالق الذى يعلم من خلق ، الحكيم الذى يعلم ما يصلح خلقه وما يفسدهم ، قال : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ ، وكان جلت حكمته يعلم أن بعض النساء سينازعن الرجال القيادة ، وأن بعضهن سيتمردن على القادة ، فمدح الصالحات الملتزمات ، وحدد طريقة علاج المتمردات ، فأتبع الآية وأكملها بقوله : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ٢٢ .

(٢) سورة النساء الآية :٣٤ .

ومع أن مؤهلات قيادة الرجل للمرأة واضحة محسوسة لاتنكرها امرأة ، نجد القرآن والحديث صرحا كثيرًا ببعض هذه المؤهلات ، تذكيرًا لمن تسول لها نفسها من النساء التمرد عليها ، أو المنازعة فيها .

أجمل القرآن هذه المؤهلات فى ركيزتين ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ ، ركيزة فى الخلقة وركيزة فى السلوك ، وقدم ركيزة الخلقة لأنها خاصة بالخالق ولا يملك البشر تغييرها فهى الأساس لما عداها من المؤهلات ، والمنازعة فيها منازعة فى مسلمات .

فإذا قلنا مثلا : إن عضلات الرجل وعظامه وخشونته وبناء جسمه أقوى وأشد من مثيلاتها فى المرأة كانت قضية مسلمة من النساء ، بل بديهية ومحسوسة ، بل ترى المرأة من العيب لها والإساءة لأنوثتها أن توصف بما يوصف به الرجل من هذه الأوصاف ، فهى لا تقبل أن يقال عنها : إنها امرأة خشنة أو هى كالرجل ، بل تنعم وتسعد كثيرًا إذا قيل عنها : ناعمة الملمس ، رقيقة المفاتن ، رخيمة الصوت ، بل تقضى الكثير من وقتها فى إبراز هذه الصفات ورقيها والبلوغ بها أعلى درجاتها ، فتزيل ما ينبت من شعر فى الوجه أو فى بقية الجسد ، وتدهن بشتى أنواع الدهون التى تزيد من نعومة البشرة ورقتها ، وتضيف إلى البشرة من الألوان ما يزينها ، ومن الحلى ما يزيد من بهائها وجمالها ، وليس شيء أصعب على المرأة من أن تطعن فى أنوثتها ، وليس شيء أصعب على الرجل من أن يطعن فى رجولته .

فإذا ما انتقلنا من أوصاف الجسد إلى أوصاف النفس وجدنا المرأة أسرع انفعَالا وأرق إحساسًا ، تجذبها بسمة ، وتغضبها هفوة ، وتثيرها

نظرة ، وتبكيها أو تسرها كلمة ، **عاطفتها أقوى من عقلها ، وميلها أو** نفورها يحكم قرارها ، إن رضيت فكل شىء حسن وصحيح ، وإن غضبت فكل شىء ردىء وقبيح . كثيرًا ما تنسى الجميل وتحفظ الإساءة وتخزنها ، وصدق رسول اللَّه ﷺ إذ يقول :

٥١٩٧ – « **يكفرن الإحسان ويكفرن العشير** – أى يجحدن فضل الزوج وإحسانه – **لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئًا** – مسيئًا – **قالت : ما رأيت منك خيرًا قط** » .

وتلك طبيعة خلقتها وتكوينها ، وإن كانت مأمورة بتهذيبها على ضوء الشريعة الإسلامية ، والإنسان بصفة عامة خلق على طباع معوجة ، وأمر أن يعالجها لتوافق الشرع حتى يثاب بهذا الجهاد الأكبر ، وحتى ينتصر لشرعه على طبعه .

أمام هذه المواصفات فمن المؤهل للقيادة إذا كان الرجل والمرأة زوجين؟ ومن الذى يسير بسفينة الحياة إلى شاطئ الأمان؟ لا ندعى أن مواصفات الرجال محققة فى كل رجل ، ولا ندعى أن مواصفات النساء محققة فى كل امرأة ، ولكن الحقيقة أن هذه مواصفات كل من النوعين فى الكثير والغالب والشأن والطبيعة ، وعليها أساس الأحكام ولا عبرة بالشواذ، ولا عبرة برجل يضع نفسه موضع المرأة ، ولا بامرأة تتقمص شخصية الرجل وتلبس لباسه ، والعبرة بالرجل الذى يتمتع بصفات الرجال ، وبالمرأة التى تتمتع بصفات النساء .

فإذا ما انتقلنا إلى ركيزة السلوك والأعباء الشرعية الملقاة على كل من الرجل والمرأة وجدنا الإسلام يكلف الرجل دون المرأة بأعباء البيت المالية ، بل بأعباء المرأة نفسها منذ خطبتها زوجة ، فيلزم الرجل بالصداق

فيقول القرآن الكريم : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾ (١) . وعليه بعد ذلك نفقتها وكسوتها ومسكنها ، بل وخادمتها إن كانت ممن تخدم ، وليس عليها شيء من ذلك مهما كانت غنية ، ومهما كان الزوج فقيرًا . بل أجر إرضاعها طفلها مقرر على الوالد بالنص القرآنى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾ (٢) .

فهل من المعقول أن يلتزم طرف بالغرم ويحظى الطرف الآخر بكل الغنم؟ هل ينفق الرجل وتحكم المرأة؟ أم تقبل المرأة أن تدفع للرجل مهره وتنفق عليه وتكسوه وتسكنه؟ وحتى لو قبلت هل تستطيع أن تلغى حياءها وتبحث هى عن زوج فتخطبه من أهله أو من نفسه؟ إن المرأة الغربية الأوروبية حينما حاولت ذلك وأعلنت فى الصحف عن طلبها زوجًا ودفعت له مهرًا واقتسمت معه مناصفة نفقات المعيشة تحولت الحياة الزوجية إلى شركة تجارية يفسخها أى من الشريكين فى أى وقت ، فتحطمت علاقات المودة والمحبة على صخرة الأنانية والمادة ، ولم يعد رباط الزوجية رباطًا مقدسًا ، واستباح كل من الزوجين معاشرة الأجانب ، هو يتخذ الخليلات ، وهى تتخذ الأخلاء ، واكتفى كل من الزوجين بالمشاركة فى المسكن شكلا لأنه هو وهى قد يبيت كل منهما بعيدًا عنه ليالى وشهورًا دون رادع أو حساب أو عتاب .

---

(١) سورة النساء : الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

فهل ترضى الزوجات المسلمات هذا الوضع الذى آلت إليه أوضاع الزوجات المتمدنات فى القرن العشرين؟ نظنها لا ترضى ذلك .

وهنا نقطة خافية - نخشى أن تضيع وسط تزاحم الادعاءات التى تنبعث عن الأنانية وحب السيطرة - تلك هى الحماية والتأمين ، مَنْ مِنَ الزوجين يحمى الآخر ويدافع عنه ويؤمنه على نفسه وعلى ماله وعلى عرضه؟ من الذى يحمل السيف ويحمى الديار ويدفع الأعداء؟ إن محمدًا ﷺ حين طلبت منه امرأة أن تخرج معه فى الغزو قال : لا . قالت: أخرج أداوى الجرحى وأحفظ الأمتعة وأسقى الماء؟ قال : لا . قالت : أذنت يا رسول اللَّه لبعض النساء بالخروج فائذن لى : وكان ﷺ قد أذن لأربع ، ثم توقف - فقال: لا. أجلَ أن لا يقول الناس إن محمدًا يغزو بالنساء (١).

إن الإسلام بعدم تشجيع النساء على الخروج إلى ميدان القتال يعتز بهن ، ويحافظ عليهن وعلى كرامتهن ، من أجل هذا إذا هى دخلت ميدان الحرب لم يكن لها مثل أجر الرجل ، الدنيوى والأخروى ، فالأحاديث تصرح بأنه لا يسهم لها كالرجال ، وإنما تعطى قليلا من الغنيمة ، وعند المالكية لا تعطى شيئًا من الغنيمة .

إن القتل والضرب بالسيف وإراقة الدماء كل ذلك يتنافى وطبيعة المرأة ، فخروجها إلى ميدان القتال ضد طبيعتها التى خلقها الله عليها ، وليس فى خروج ست من النساء المسلمات فى غزوات الرسول ﷺ دليل على شرف ذلك والاقتداء به ، فمن بعده صلى الله عليه وسلم وعلى مر العصور والأجيال بدءًا من الخلفاء الراشدين وإلى اليوم لا يستسيغ المسلمون خروج نسائهم فى الحروب .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد .

إن المرأة إذا خرجت إلى ميدان القتال كانت عرضة للسبى ، والسبى مذلة وعار للمرأة وأهلها ، وقد عوضها الله عن أجر المجاهد المقاتل بأجر جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ؛ ففى الحديث :

٢٧٨٤ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : « لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

ولما جاءت خطيبة النساء إلى النبى ﷺ قالت : يا رسول الله . إننى رسول النساء من ورائى ، كلهن يقلن بقولى وعلى مثل رأيى ، إن الله بعثك للرِّجال والنساء جميعًا ، فآمنا بك واتبعناك ، وقد فضل الله علينا الرجال بالجماعات والجنازة والجهاد ، وإذا خرجوا إلى الجهاد حفظنا لهم أموالهم وأولادهم . فهل نشاركهم فى الأجر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : اعلمى يا أسماء . وأعلمى من وراءك من جماعة النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها – أى أداء حقوق زوجها أداء حسنًا – يعدل كل ذلك .

إن المرأة جوهرة ثمينة ، يحيطها الرجل بسياج من الحماية ، ويفديها بروحه ويريق فى الدفاع عنها دمه ، وهى محل مطمع الآخرين ، وهى عرضة للنيل منها وافتراسها ، لأنها الكنز الذى زين للناس حبه والرغبة فيه ، لذا حرم الشارع أن تسافر وحدها دون زوج أو محرم ، فإذا كان الرجل هو الذى يحيطها بسياج من الحماية ، ويفديها بروحه ، ويريق فى الدفاع عنها دمه ، أفلا يكون القوام عليها ؟ وقائد سفينتها ؟ .

ثم إن الأولاد لمن ينسبون ؟ أينسبون إلى آبائهم أم إلى أمهاتهم ؟ وهل ترضى امرأة أن تنسب إلى أمها بدلا من أبيها ؟ ألا تعتبر نسبتها إلى أمها ونداءها ببنت فلانة عارًا لها ؟ حقائق ملموسة لا تقبل الجدل ،

ففيم النزاع على القيادة ؟ .

نعم أساء بعض الرجال استخدام هذا الحق ، فظنوه تحكمًا واستبدادًا وتعسفًا وإرهاقًا وسيادة ودكتاتورية ، ظنوه أوامر دون معقب ، وسيطرة من غير حرية ، وإذلالا من غير عزة وكرامة ، ظنوا جهلًا أن كون العصمة بيدهم سيف على رقبة المرأة ، وأن ارتباطها بالرجل مرهون بكلمة تخرج من فمه .

إن القيادة ما هى إلا تنظيم للمعاملة ، وتطبيق لقوانين ولوائح سماوية القيادة مسئولية التزام الحدود الشرعية ﴿ **وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ** ﴾ (١) .

وحين لا يقيم الزوج حق اللّه فى زوجه فهناك الحاكم الذى يقوِّم الزوج ويعدِّل اعوجاجه ويأخذ للزوجة حقها ، وإذا كان الإسلام قد منح الرجل حق الطلاق فقد منح المرأة حق الخلع ، أمر الرجل أن يعاشر بالمعروف أو أن يفارق بالمعروف ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ** ﴾ (٢) .

إن الرجال – ومنذ بدء الخليقة – كثيرًا ما يدفعهم الإحساس بقوتهم وضعف المرأة أمامهم إلى استعبادها ، كما ذكرنا فى مقدمة البحث ، لكن الإسلام يعتبر بحق نصير المرأة ، ورافع كرامتها وعزتها ، وحامى حماها

---

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .

وحقوقها ، لم يكتف برفع الأذى عنها ومنع التسلط عليها ، بل أوصى بتحمل أخطائها ، وباحتمال الأذى منها ، والعفو عن تقصيرها ، وبالرفق فى علاجها تقديرًا لأصل خلقتها ، فهذا رسول البشرية ﷺ يقول :

٥١٨٦ - « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً » .

الهدف من الزواج وأسس اختيار الزوجين

لا شك أن الحكمة الأساسية للزواج إنجاب الذرية ، وبقاء النسل ، وتكثير الجنس البشرى ، وقد ربط اللَّه ذلك باللقاء بين الرجل والمرأة ، وجعل وسيلة ذلك المودة والمحبة والسكن وميل كل منهما للآخر ، وتحقيق الأسباب والمقدمات يحقق المسببات والنتائج ، ومن هنا عبر القرآن الكريم عن حكمة الزواج مرة بالمقدمات والأسباب ، ومرة بالنتائج والمسببات ، ومرة بهما جميعًا ، فهو يقول : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (١). ويقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الروم : الآية ٢١.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

ويقول : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (١) ويقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ (٢).

وجمع صلى اللّه عليه وسلم بين المقدمة والنتيجة فى قوله : « **تزوجوا الودود الولود** » (٣) . وقد يخطر بالذهن أن المقدمات والأسباب هنا ليست فى مقدور البشر ، وأن المودة والسكن ميل قلبى لا سلطان لصاحبه عليه ، حتى قال عنه صلى اللّه عليه وسلم : « **اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك** » (٤) فكيف يختار راغب الزواج الودود ؟ إن الكثيرات يظهرن الود فترة التعارف ، وإن الكثيريـــن يظهرون المحبـــة وهم على شاطئ الغرام ، فإذا وقعت الفأس فى الرأس ، وإذا قضى الأمر انحسرت الحقيقة عن تنافر بيـــن الطباع ونفور بيـــن الأرواح ، وقد يخطر بالذهن أن المسببات أيضًا ليست فى ملك البشر ، فالذرية هبـــة محضة من اللّه ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٢

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٨٩.

(٣) أخرجه النسائى.

(٤) أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [1] فكيف يختار راغب الزواج الولود؟.

وهذا الذى يخطر بالذهن له نصيب كبير من الحقيقة ، لكن البحث والدراسة والاجتهاد والاسترشاد بتوجيهات الشرع له كذلك فى هذا الشأن نصيب لا ينكر ، فالمرأة الولود تكون بنتها - فى الغالب والكثير - ولودًا ، والأب الولود يكون ابنه - فى الغالب والكثير - ولودًا ، بل الآباء الذين يكثر فى نسلهم الذكور يكثر فى نسل أبنائهم الذكور ، والأمهات اللاتى يكثر فى نتاجها الإناث يكثر فى نتاج بناتها الإناث وقانون الوراثة يؤكد ذلك ، والمشاهد فى دنيا الناس يزيده تأكيدًا ، وإن وقع غير الغالب وغير الكثير ليعلم البشر جليًا أن الأمر كله لله ، فالاجتهاد فى هذا الشأن سهل ومهم ، والاعتماد على الله والتسليم له بعد ذلك واجب وأهم.

أما الاجتهاد فى الركن الآخر ، ركن المودة والسكن فإرشادات السنة النبوية تيسره وتوضح معالمه توضيحًا يجعل الهدف قريب التحقيق ، بل يجعل الهدف محققًا إن صح الاجتهاد وصدقت الدراسة ،

٥٠٩٠- فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ».
قال صلى الله عليه وسلم : « **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** » [2].

هذا الإرشاد النبوى يجعل الدين أساس الاختيار ، إن ضمنته ضمنت الخير ، وما زاد عليه من الجمال أو المال أو الحسب زيادة فى الخير ، لأن كل ذلك حينئذ سيكون محصنًا بالدين ، إن لم ينفع لا يضر ، أما إذا لم

---

(١) سورة الشورى: الآيات ٤٩ ، ٥٠.

(٢) رواه الترمذى.

تضمن الدين ولم تظفر به تربت يداك والتصقت بالتراب وافتقرت إلى السعادة فقرًا حقيقيًا مهما ظفرت بالحسب والجمال والمال ، فكل من الحسب والجمال والمال سلاح ذو شقين ، شق مفيد ، وشق ضار ، والدين وحده هو الذى يحميك شره ، ويمنحك خيره ، فالحسب يحفظ للزوج منزلة أدبية فى المجتمع ، ويرفع كذلك من قدر ذريته ، لكنه قد يكون سببًا لتعالى الزوجة على زوجها وإفساد الحياة بينهما.

والجمال يعف الزوج عن النظر إلى الغير ، ويشرح الصدر ، ويقوى الروابط والأنس وقد جاء فى الحديث : « **خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت** » [1] لكنه إذا لم يحصن بالدين انحرف بصاحبته إلى الزهو والدلال وفساد الأخلاق.

والمال قد يعين الزوج عند الشدة ، وتستغنى به الزوجة عن مطالبة الزوج بما تحتاج إليه أو بما لا طاقة له بتحمله ، وقد يحصل له منها ولد فيعود إليه مالها ، لكنه قد يطغيها ويشعرها بالاغتناء والتكبر إذا لم يصاحبه الدين ، ومن هنا كان الإرشاد النبوى الكريم « **لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن** - أى **يهلكهن** - **ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل** » [2].

والعاقل الكيس يعلم أن الجمال عرض متغير ، فجميلة اليوم قد تكون مشوهة غدًا ، والجمال جمال الطبع لا جمال الوجه ، والجمال جمال الخلق

---

(١) رواه الحاكم والنسائى .

(٢) رواه ابن ماجه .

– بضم الخاء – لا جمال الخلقة ، والعاقل الكيس يعلم أن المال ظل زائل ، فغنى اليوم قد يفتقر غدًا.

ولقد أراد صلى اللّه عليه وسلم أن يؤكد هذا المعنى فى نفوس أصحابه ، وأن يحولهم من قياس الرجال بمقياس الغنى والجاه إلى مقياس الدين والأخلاق فى الحديث رقم :

٥٠٩١ – عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا تَقُولُونَ فِى هَذَا » ؟ قَالُوا : حَرِىٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ – أى جدير إن خطب بنت أحد أن يجاب ولا يرد– **وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ . قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : « مَا تَقُولُونَ فِى هَذَا » ؟ قَالُوا : حَرِىٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « هَذَا** – الفقير – **خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا »** أى الغنى .

وبعد أن أكد الإسلام بشتى الأساليب عدم الاعتماد الكلى فى موازين الرجال على الأحساب والأنساب أعاد إليها حقها من الاعتداد والاعتبار . ففى الحديث :

٣٤٩٣ – عن أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا ، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِى هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً » .

فجعل للأحساب وزنًا مضافًا إلى الإسلام ، ومن هنا اعتبر جمهور الفقهاء الحسب والنسب والوضع الاجتماعى أساسًا بعد الإسلام فى الكفاءة فى النكاح ، واعتمدوا فى ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم : «**تخيروا**

لنطفكم فإن العرق دساس» [1] .

إن اختيار الزوجة واختيار الزوج أمر صعب ، والاطمئنان إلى نتائج الدراسة والبحث أمر غير مسلم ، ونهاية المطاف للباحث والباحثة أن يقول ما يقوله عباد الرحمن : ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [2].

فالتوفيق للزوجة الصالحة مرده إلى الله ففى الحديث رقم :

٦٥٩٦ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : « كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ – أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ – » .

قال الإمام الغزالى: وما نقلناه من الحث على الدين ، وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرًا عن رعاية الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين فإن الجمال فى غالب الأمر يحصل المودة والألفة ، وقد ندب الشارع إلى مراعاة أسباب الألفة ، فهو مطلوب ، وبه يحصل التحصن ، والطبع البشرى لا يكتفى بالدميمة غالبًا ، كيف والغالب أن حسن الخُلُق وحسن الخَلْق لا يفترقان؟ اهـ[3] ومعنى ذلك أن الجمال مطلوب فى الاختيار ، لكن لا على حساب الدين ، فاجتماع الجمال مع الدين والعقل لا نقاش فيه ، وإنما النقاش لو تعارضا فماذا نقدم؟ ولقد نقل صاحب "القوت" أن الإمام أحمد بن حنبل ذهب يخطب إحدى أختين ، كانت إحداهما جميلة الوجه وكانت الأخرى عوراء ، فسأل: من

---

(١) رواه الطبرانى.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٤.

(٣) إحياء علوم الدين.

أعقلهما؟ فقيل: العوراء ، فقال: زوجوني إياها. وليس معنى ذلك إيثار القبيحة الدميمة على الجميلة وإنما المقصود توجيه الهمة الأساسية فى الاختيار إلى الدين والأخلاق وبعدهما يتوجه الاختيار إلى ما شاء من محاسن الصفات ويتجنب ما شاء من قبيح الصفات.

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نعرض بعض محاسن النساء وشر خصالهن لتكون أمام أعين الراغبين فى الزواج ، ولعل فى ذلك توجيها إلى فتياتنا أن يتحلين بمكارم الأخلاق ليفزن بخير الرجال ، من هذه الصفات:

١- أنْ تكون عاقلة ذكية رزينة حكيمة ، لا تثير العواصف ، ولا تعظم التوافه ، إذا رأت نارًا أطفأتها ، وإذا أحست ثورة هدأتها ، لا تميل مع الريح حيث مالت ، ولا تواجه العواصف الترابية بعينيها فيحشوهما التراب ، ومثلنا الأعلى فى ذلك أمهات المؤمنين خديجة وأم سلمة رضى اللَّه عنهما. أما خديجة فبعقلها خطبت لنفسها محمدًا ﷺ وآمنت به يوم كفر به الناس ، ولم تهتز لروعه يوم ارتاع ، ويوم جاءها يرجف فؤاده ويقول: زملونى ، زملونى ، زملونى ، ويقول: لقد خشيت اليوم على نفسى ، قالت: كلا والله لا يخزيك اللَّه أبدا. إنك لتصل الرحم ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، ثم أخذته إلى خبير بالأمور ، إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ، للَّه درك يا أم المؤمنين؟ ما أعقلك وما أحكمك ، لو كان كثير من زوجات اليوم مكانك لملأن البيت بكاء وصراخًا وعويلا وانهيارًا ولم يفعلن شيئًا.

٢- ومن الصفات الحميدة فى الزوجة أن تكون متعلمة مثقفة ، فاهمة أمور دينها وواجبات زوجها ، عليمة بالبيئة التى تعيش فيها ، وبما يدور

من أحداث حولها ، فهى لبنة من لبنات مجتمعها ، تتأثر به ويتأثر بها ، ولابد لهذا التفاعل من العلم والتفقه بنفس المستوى الثقافى المتاح للأزواج ، فقد أذن الإسلام للمرأة أن تحضر مجالس العلم التى يحضرها الرجال .

ولما كان الطبيب يحرص دائمًا فى الدواء أن لا يكون له آثار جانبية ، على معنى أنه لا يصف دواء يشفى من مرض ويتسبب فى إحداث مرض آخر ، أو أمراض أخرى كان الشارع حريصًا على أن لا تجمل المرأة بالعلم من ناحية ويفسد عليها مقوماتها وخصائصها من ناحية أخرى ، كان حريصًا على أن تحتفظ المرأة مع العلم بحيائها وعفتها وطهرها ونقائها ورسالتها فى الحياة كأم وربة بيت .

والأساس الواجب على كل زوجة أن تحافظ على بيتها وتربى أولادها. هذه رسالتها الأولى فى الحياة ، وهى أفضل رسالة فى الوجود ، إن هى قامت بها خير قيام ربت جيلا تعتز به وتفخر وتزهو فوق أى وظيفة وأى عمل آخر.

هذه بعض الصفات التى يحتاجها مريد الزواج ، الدين والخلق أساسًا ، ثم الثقافة والتعلم ، ثم الحسب ، ثم المال ، ثم الجمال ، ثم العمل من أجل المال ، ثم الودود الولود كما قدمنا.

وهناك صفات كثيرة أخرى هى من المقاصد المشروعة لمن أراد الزواج ، لا نطيل بذكرها.

ما يحل للخاطب وما لا يحل

يدرس الشباب من الفتاة هذه الصفات وغيرها بوسائل نوردها ثم نعقب على كل منها :

١- الوسيلة الأولى : ما يجرى فى أوربا ، يتعرفها وتتعرفه ، فيتصادقان - وقد سبق القول أنها بعد الثامنة عشرة لا سلطان ولا رقابة لأحد من أهلها عليها يلتقيان متى يشاءان ، ويسهران كيفما يشاءان ، يدرس فيها كل شىء وتدرس فيه كل شىء كما لو كانا زوجين ، حتى الممارسات الجنسية الكاملة ، تحدثنا من لم نعهد عليها الكذب وقد زارت هذه البلاد أن الفتاة التى حملت سفاحًا من صديقها تقول: أنها لن تتزوجه ، لأنه بعد الممارسة لا يعجبها ، ولا تعبأ بما فى أحشائها ، لأنها ستلده علنا ، وتودعه ملجأ علنا دون حرج ، والمجتمع يتقبل هذا دون حرج ، بل هو أمر عادى مألوف ، وهذه المعايشات الآثمة قد تطول أو تقصر ، وتنتهى أحيانا بالعقد وبالمشاركة فى إعداد المسكن ، وتنتهى أحيانا كثيرة بأن يتعرف على غيرها وتتعرف على غيره ، بل قد تصادق عددًا من الشباب فى وقت واحد ، ويصادق هو عددًا من الفتيات فى وقت واحد ، فإذا اختار واحدة واختارته كانا زوجين ، وكان أصدقاؤها السابقون أخدانا ، وكانت صديقاته السابقات خليلات ، كل ذلك باسم الحرية الشخصية ، وباسم التقدم والحضارة والمدنية ، وهذه الوسيلة - بحمد اللَّه - لم تصل كاملة إلى بلادنا الإسلامية ، وإن وصلنا دخانها وشررها والعياذ باللَّه .

٢- الوسيلة الثانية : أن يتعرفها وتتعرفه فى غفلة من أهله وأهلها ، فيلتقيان خلسة ، ويتكاتبان خلسة ، ويتحادثان على الهاتف خلسة ، فإذا ما كان الهدف مشروعًا - وقلما يكون كذلك - تقدم لأهلها يخطبها ، فيقبل أو يرفض ، فإذا لم يقبل قد تستمر العلاقة الخفية ، وتزداد وتنمو ، وقد يحاول أن يثأر لكرامته فى غفلة منها ، فيستغل لحظة ضعف يوقفها ويوقف أهلها أمام الأمر الواقع ، وقد يغرر بها ، فيعقد عليها بعيدًا عن أهلها ، وتخرج عن طاعتهم ، بل وتذهب إلى الشرطة ؛ لأخذ التعهد على

أبيها وأخيها بعدم التعرض لها .

وقد يلحظ أهلها ابتـداء هذه العلاقة فيسارعون بتزويجها ممن لا علاقة بينه وبينها ، فتخون الأمانة ، وتبقى على العلاقة الآثمة ، وحتى لو قطعتها بدافع خلقى دينى أو بدافع خارجى كانت حياتها الزوجية تعسة ، تضاجع رجلا وتفكر فى آخر ، هذه المصائب كلها نتائج لخطبة مرفوضة بعد علاقة خفية.

فماذا تكون النتائج إذا كان هدف الشاب من التعارف مجرد التمتع والتسلية؟ والغافلة المخدوعة تدخل شباك الصيد بسذاجة وبلاهة؟ مأخوذة بنشوة ما يسمى بالحب ، مشدوهة بصيحات ونعيق ما يدعى بالحرية؟ فإذا ما وقعت الطامة الكبرى قال لها صائدها: لم أخدعك ، لم أرغمك ، لم أخرجك من بيت أبيك ، إنى برىء منك ، ﴿ كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١)

﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢).

لم ننس الاحتمال الأخير - وهو قليل - لم ننس أن ينتهى التعارف

---

(١) سورة الحشر الآية ١٦ ، ١٧.

(٢) سورة إبراهيم الآية ٢٢ .

الخفى إلى خطبة مقبولة ، ويتم الزواج بين من أحبًا فى خفاء ، هل ينسى الزوج أن التى استغفلت أباها وأمها من السهل أن تستغفله؟ لكن هل ينسى أن التى سرقت أباها وأمها من السهل أن تسرقه؟ هل ينسى أن التى كذبت على أبيها وأمها من السهل أن تكذب عليه؟ هل ينسى أن التى خانت أباها وأمها من السهل أن تخونه؟ هل ينسى أن التى تعلقت به دون سبق علاقة يمكن أن تتعلق بغيره؟ أم يظن أنه الفارس الذى لا فارس سواه؟ أم يظن أنه النبيه اليقظ الذى يكشف السرقة والكذب والخيانة؟ أم يظن أنه سيكون عندها أحق وفاء وطاعة وحبًا من أبويها؟ أعتقد أن الشاب العاقل المتدين وأن الفتاة ذات الخلق الأصيل ، المتحصنة بالدين العفيفة من بيت عفيف لا تقبل هذه الوسيلة الحقيرة الخطيرة .

٣- الوسيلة الثالثة: أن تتم الدراسة المبدئية فترة الخطبة بعد أن يتقدم الشاب لأهل الفتــاة ويقدم الشبــكة ، ويتركها أهلها لتتعرف إليه ويتعرف إليها ، يخرجان سويًا ، ويسهران معًا ، يلتقيان متى شاءا ، يذهبان حينما شاءا ، وفى النهاية إما أن تفسخ الخطبة أو يتم العقد والزواج.

وهذه الوسيلة أقبح وأشد خطرًا من سابقتها ، لأن السابقة كان اللص يسرق وهو يخشى أن يراه أحد من أهلها ، ويخشى الناس من حوله ، فيخطف الخطفات السريعة الخفيفة ، أما فى هذه الوسيلة فاللص آمن ، مأذون له بدخول البيت ، سلمه أهلها الأمانة برضاهم ، لا يخشى الناس ، بل بمنتهى الثقة والشجاعة يقدمها لهم: هذه خطيبتى ، ويتقبل المجتمع هذا الوضع الشائن على أنه مألوف عادى ، لا حرج فيه ، أليست هذه لقطة مستوردة من وسيلة أوروبا؟ أليس الفرق بين هذه وتلك أن هذه غلفت بالخطبة وتلك لم تغلف؟ أليست لقطة تسربت إلينا باسم الحرية الشخصية والحضارة والمدنية مع أنها عظيمة الخطر ، جليلة الأثر؟

إن خطرها يكمن فى احتمالاتها العقلية الأربعة ، نرتبها تنازليًا من الأشد خطرًا إلى الأقل ، لندرك مدى الخطر فى أدناها ، فضلا عن أعلاها، هذه الوسيلة إما أن تنتهى بالفسخ مع الوقوع أثناءها فى أخطاء ، وإما أن تنتهى بالزواج مع الوقوع أثناءها فى أخطاء ، وإما أن تنتهى بالفسخ مع عدم الوقوع أثناءها فى أخطاء ، وإما أن تنتهى بالزواج مع عدم الوقوع أثناءها فى أخطاء.

وقبل تفصيل القول فى كل حالة من هذه الحالات نذكر بحقيقة مسلمة ، هى أن الفتاة فى هذه المرحلة كزجاج المرآة ، لو لمستها بيدك تأثر بريقها وصفاؤها ، ولو مسستها بشفتيك أو نفثت فيها بفمك غطيت بغشاوة وذهب جمالها وبهاؤها ، فإذا انكسرت لم تشعب ولم يعالج كسرها.

بعد ذلك نتخيل الحالة الأولى ، ما مدى خسارتها ؟ خرجت ، وتعرفت، وأخطأت وفسخت خطبتها ، ما حجم الكارثة؟ وما وقعها على أهلها إن كانوا رجالا شرفاء؟ شيء فظيع لا نتخيله ولا أتخيل آثاره ، وهذه الصورة -للأسف- كثيرة الوقوع.

لأن لحظات الضعف واردة ومحسوسة وغير مستبعدة ، وما خلا رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ، أما فسخ الخطبة بعد الخطأ فأمر معقول العلة ، مفهوم الدوافع ؛ لأن الشاب يفقد الثقة فيمن سلمت له ، ولا يأمنها أن تسلم لغيره ، والشاب يرغب الفتاة العفيفة وإن كان هو غير عفيف .

والحالة الثانية كالحالة الأولى خطرًا وإن انتهت بالزواج ، فصورة خطئها معه ستظل ماثلة أمام عينيه ، وستملؤه شكوكًا ووساوس فى سلوكها ورقة دينها وعفتها ، وستذهب السعادة الزوجية هباء ، إن لم تتحطم العلاقة

الزوجية من أساسها .

أما الحالة الثالثة التى تنتهى الخطبة فيها بالفسخ دون الوقوع فى الأخطاء فهى حالة فرضية لا واقعية؛ لأنها إن خلت من خطأ الفاحشة وكسر الزجاج فإنها لا تخلو من اللمسة والنظرة الخبيثة واللعب بالمشاعر والعواطف بحجة التقارب والتعارف ، ثم إن خلت فعلا من خطأ الفاحشة لم تخل منها فى ظن الناس ، والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، وسيتردد الشباب الأبى مرة ومرة فى خطبة مفسوخة الخطبة ولن يقبلها خيارهم .

أما الحالة الرابعة – وهى التى يظنها البعض فوزًا وفلاحًا وصلاحًا – فليست بمنأى عن الضرر ، لأنها عند العقد وحل المحرم تكون قد فقدت رونقها وبهجتها والشوق إليها والحرص عليها ، فكم كانت فى متناول اليد، وكم كانت أمامه ، ثم إن احتمالا واحدًا قليل الخطر أمام ثلاثة احتمالات خطرة يؤكد أن هذه الوسيلة محفوفة بالشر بعيدة عن الخير.

٤- الوسيلة الرابعة وسيلة الإسلام ، وهى أن تبدأ الدراسة من غير لقاء ، عن طريق ما يسمى بالاستشعار عن بعد ، يسأل عن أهلها ، ويراقب سلوكها ، ويتحسس معاملاتها الطبيعية مع صديقاتها وأخواتها وجيرانها ، وإن كانت طالبة ففى كليتها ، ويراها ولا يشعرها ، ثم يرسل رسولا إلى أهلها يجس النبض ، ويستكشف الموقع دون أن يحرج نفسه أو يحرجهم ، ثم يعطيهم فرصة البحث عنه ودراسة حاله ، فإن وجد الرضا تقدم لخطبتها ، وله حينئذ الجلوس إليها والتحدث أو الخروج معها فى حضور محرم لها ، يستطيع مع هذه الوقاية والحماية أن يدرس كل ما يحتاجه منها ، وتدرس كل ما تحتاجه منه ، فى

حدود الشرع تحنيف ، وعند الجد والعقد سيجد زوجة المستقبل معززة مكرمة مصونة ، جوهرة مكنونة شبيهة بالحور العين الذين قال اللّه تعالى فيهن ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴾[1].

سيقول المتحللون: إن هذا تخلف وردة وتزمت وتأخر ، ونحن نقول: إذا كان الرجوع من الأمام القبيح إلى الخلف الحسن فنعم التخلف والتأخر وبئس التقدم ، وإذا كان التزمت هو التزام حدود الشرع فنعم التزمت ، وإن كانت الردة من الفسوق والعصيان إلى العفة والحصانة والإيمان فنعمت الردة ، ﴿ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[2] .

ولا يفوتنا أن نحذر الشباب من دخول البيت وإظهار الرغبة فى الخطبة من غير عزيمة قوية وجدية ، فالتلاعب بالأعراض والتسلى بكشف ستر الحرمات عاقبته وخيمة.

كما لا يفوتنا الحديث عن الحكم الشرعى فى الشبكة والهدايا التى تقدم من الخاطب لمخطوبته إذا فسخت الخطبة ، وهل هى من حق المخطوبة أو من حق الخاطب؟ يقول اللّه تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[3] فجعل للمطلقة بعد العقد قبل الدخول نصف المهر المحدد تعويضًا لها عما أصابها من

---

(١) سورة الرحمن الآية ٧٢.

(٢) سورة الحجرات الآية ١١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

خدش فى عفة أو مساس بسمعة ، أو ظن فى شبهة ، أو اتهام فى خلق أو نقص فى صفة جسمية .

ولو نظرنا إلى المخطوبة بعد فترة الخطبة وجدناها تتعرض لما تتعرض له المعقود عليها إذا طلقت قبل الدخول ، تتعرض لخدش سمعتها وكشف سترها ، وإثارة الشكوك من حولها ، ومن هنا كان حقًا لها التعويض عما أصابها إن كان فسخ الخطبة من جانب الخاطب وحده دون سبب واضح ، فالهدايا الاستهلاكية من ثياب ونحوها لا ترد له حينئذ قولا واحدًا ، وينظر فى الشبكة والهدايا العينية الأخرى كالثلاجة والساعة وأنواع الحلى المختلفة ، وللعلماء فيها رأيان ، أميل إلى القول بعدم وجوب الرد ، لأن الهبة تملك بالقبض ، والراجع فى هبته كالراجع فى قيئه ، وتعويضًا للمخطوبة ، وعقابًا وزجرًا للشباب من التلاعب ، وحماية وتقديسًا لأمر الزواج ، فقد حذر الشارع من التلاعب به أو فيه ، فجعل الهزل فى النكاح وفى الطلاق كالجد تمامًا فى كل ما يترتب عليه ، وإن ردتها إليه تفضلا ففى ذلك خير وراحة. أما إذا كان فسخ الخطبة لعيب خفى فى المخطوبة ظهر له فترة الخطبة ، أو لتغرير وقع فيه ، أو كان الفسخ من جانب المخطوبة وحدها ، أو من جانبيهما وجب رد ما قدم لها ، عينًا لما بقيت عينه ، وقيمة لما استهلك ، عملا بقاعدة : لا ضرر ولا ضرار.

العقد والدخول

وقد استحدث الإسلام إذن الزوجة واعتد برأيها فى شريك حياتها بعد أن كانت لا إذن لها ولا رأى ، ففى الحديث :

٥١٣٦ - عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ :

« **لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ** – وهى من سبق لها الزواج – **حتَّى تُستَأْمَرَ** – أى حتى تقبل صراحة وتأمر– **ولاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُستَأْذَنَ** » . **قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ** : « أَنْ تَسكُتَ » .

ويحسن بنا هنا أن نعرض آراء العلماء فى حكم مواقف الفتاة من عقد زواجها ، بالغة أو غير بالغة ، بكرًا أو ثيبًا ، فالبكر والثيب غير البالغة يزوجها أبوها ، ولا يشترط إذنها ، باتفاق العلماء ، لكنها إذا بلغت واعترضت ، فهل لها حق الفسخ أولا ؟ خلاف ، قال أبو حنيفة : إذا بلغت ثبت لها الخيار ، وقال الحنابلة: يثبت الخيار لمن زوجت دون تسع سنين ، لا من زوجت ولها تسع سنين فأكثر.

أما البكر البالغة فمذهب مالك والشافعى وأحمد أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير إذنها ، لكن إذا استأذنها فأعلنت الرفض ، أو ظهرت قرينة واضحة على السخط وعدم القبول كالصياح فلا يزوجها ، ومذهب الحنفية أنه ليس للأب أن يجبر البكر البالغة ، فإن أجبرها لم يصح العقد.

والأحاديث واضحة الدلالة على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وإلا لم تكن هناك فائدة من طلب إذنها ، كما أنه من المقرر أن البكر الرشيدة لا يتصرف أبوها فى شىء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه ، فمن باب أولى لا يجوز له أن يخرجها نفسها بغير رضاها ، وليس معنى ضرورة رضاها وعدم إجبارها أن تستقل هى بالاختيار وتجبر وليها وتلزمه بالأمر الواقع ، لأنها مهما تثقفت وتعقلت ودرست تغلبها عاطفتها ، وللأب خبرة وحكمة ونظرة بعيدة ليست عندها ، ثم إنه أحرص منها عليها وعلى مصلحتها ، وله عليها حق البر والطاعة وفى إرغامه عصيان وعقوق .

أما الثيب البالغة فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها وموافقتها الصريحة ، فإن فعل فالجمهور على أن العقد باطل ، ومن لم يبطل العقد أباح لها رد النكاح وفسخه.

كما استحدث الإسلام جعل المهر ملكًا للزوجة لا يستحق والدها شيئًا منه ، وقد كان قبل الإسلام حقًا لأبيها ، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ - أى عطية خالصة - فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [1]. وليس عليها شرعًا أن تؤثث به أو ببعضه شيئًا من بيت الزوجية ، بل الزوج مسئول عن المسكن وإعداده إعدادًا يليق بالزوجة ، وخير النساء وأكثرهن بركة قليلة المهر ، وشهر النكاح وإعلانه واجب ، ويرى الحنابلة بطلان الزواج السرى الذى لم يشهر ، وتزف العروس إلى زوجها ، وتستحب تهنئتهما بما جاء فى الحديث ، فيقال: بارك اللّه لكما ، وبارك اللّه عليكما ، وجمع بينكما فى خير [2].

الزواج

ذكرنا أن اللّه ربط بين آدم وحواء رباط بداية ومصير ، وجعل هذا الرباط أساسًا لحياة مشتركة بين الرجل والمرأة ، وبين كل زوجين ما كتبت لهما حياة زوجية.

وتعرضنا للقيادة الزوجية فى ضوء قوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ

---

(١) سورة النساء : الآية ٤.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [١].

وتعرضنا للخطبة ، ما يحل للخاطب أثناءها ومالا يحل ، وبينا ما فى وسائلها المختلفة من منافع أو أضرار ومن مكاسب أو أخطار.

وهنا نتناول الحياة الزوجية حلوها ومرها ، مسيرتها ومنحنياتها ، ما يزدهر بها من ورود ، وما يصادفها من أشواك ، ما يملأ سماءها وجوّها بالنور والنسيم العليل ، وما يعترض صفاءها من غيوم وأعاصير ، ما يملأ حياتها بالصحة والبهجة والانشراح والسرور ، وما يطرأ عليها من أمراض ومآس وانقباض وعبوس.

سنتناول داءها ودواءها فى ضوء الكتاب والسنة ، وسنرسم الصورة الإسلامية المشرقة لتلك الرحلة الحتمية ، وسنبرز فيها ملامح المثل العليا للحياة الزوجية.

عقد الزواج:

إن الشاب حين يفكر فى الزواج يشبه المسافر يقف على الشاطئ ، ينظر إلى البحر العميق تارة ، ويرسل بصره من بعيد على السفينة التى تقله من ميناء العزوبة إلى ميناء الإحصان ، ويفكر ويحسب ، ويحلم الأحلام السعيدة ، ويتخيل جنة الخلد فى عش الزوجية.

وإن الفتاة حين تبلغ سن الزواج تحلم فى نومها بفارس أحلامها وشريك سعادتها ، وتتخيل فى يقظتها صورة ملكة تجلس على عرشها ، وتتربع فى قلب زوجها.

---

(١) سورة النساء الآية: ٣٤.

ويفيق الشاب والفتاة من هذا الخيال على واقع سفينة الحياة ، وتبدأ الرحلة من ميناء عقد الزواج ، ميناء يودعهما فيه أهل كل منهما ، وأحباب كل منهما ، يحتفلون بهما وبرحلتهما احتفال فرح وسرور ، ويبتهجون بهذا اليوم بشتى أنواع البهجة والانشراح.

ويحسن بنا أن نقف طويلا عند هذا المشهد الرائع ، الذى يحيطه الإسلام بسياج من الحرير الأبيض الناعم الجميل.

وسبحان من أحل الحلال وحرم الحرام ، كلمة واحدة من ولى أمر الفتاة (زوجتك ابنتى فلانة) وكلمة واحدة من الشاب (قبلت منك زواجها لنفسى) إيجاب وقبول - كما هو عرف العلماء - تحول الحرام حلالا ، وتنقل الزوجين من المحظورات الجنسية إلى مباحات جنسية ، بل مندوبات وواجبات.

وسبحان من أحل الحلال ، فقطع به أنف الغيرة؟ أب كان بالأمس يأنف أن يكلم ذاك الفتى ابنته ، وكان يحمى عرضها منه ومن غيره بكل ما يملك ، ويغلى دمه حين يسمع أن هذا الفتى قد خدش حياء ابنته فى لحظة ، وبعد هذه الكلمة تجمل الأم ابنتها للفتى ، ويزفها أبوها إليه فى أبهج زينتها وليس هذا فحسب ، بل يدعو الأهل والأقارب والأحباب لحضور هذا الزفاف ، وبكل مظاهر الفرح والسرور من طبل وغناء يعلن ويشهر تسليم الفتاة لزوجها ، بل ويطمئن فى الصباح على أن قد حصل بين الزوجين المساس المشروع، وكم يسعد الأب والأم والأحباب بإنجاز ما كان ممنوعًا، وتحقيق ما كان محظورًا.

وسبحان من أحل الحلال بكلمة واحدة ، وصدق رسول اللَّه ﷺ إذ يقول «**فاتقوا اللَّه فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم**

فروجهن بكلمة اللّه»[1].

ما أعظم الفرق بين أمس الزوجين وبين يومهما ، ما أعظم الفرق بين ما قبل عقد النكاح وبين ما بعده ، وحق للشرع العظيم أن يطلق على هذه الكلمة (عقدة النكاح) فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ ﴾[2]. فهى ليست مجرد وصل ، ولكنها وصل معقود ليس من السهل حله.

كلمة واحدة أدخلت كلا من الزوجين فى قفص واحد ، أو عش واحد، قفص أو عش أسواره قيود ومسئوليات ، وحقوق وتبعات.

ولم تقتصر آثار هذه الكلمة على الزوجين، بل تعدت إلى أم الزوجة، فاعتبرتها أما للزوج ، يحرم عليه إلى الأبد نكاحها ، ويحل له الجلوس معها والنظر إليها ، والحال نفسه بين الزوجة ووالد زوجها ، فقد أصبح أبا لها ، يحل له منها ما حل من أمها لزوجها ، ويحرم عليه منها ما حرم من أمها على زوجها.

وتمتد آثار هذه الكلمة إلى دخول الزوج فى أسرة الزوجة ، ودخول الزوجة فى أسرة الزوج ، حتى الإرث ترثه ويرثها ، فإن جاء بينهما ولد ربط بينهما رباطًا أوثق ، فحمل اسمه واسمها.

فسبحان من أحل الحلال وحرم الحرام بكلمة واحدة ، هذه الكلمة

---

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٥.

الناعمة نعومة الحرير ، الناصعة نصوع النهار ، الجميلة جمال الحياة ، المقيدة للزوجين بسلسلة من ذهب أحاطها الإسلام بقيود:

الأول: أن تصدر من ولى الفتاة ، فرسول الله ﷺ يقول: « **لا نكاح إلا بولى** »[1] ، والقرآن الكريم يخاطب الأولياء ، فيقول : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [2] ، ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [3] ، ولم يخاطب النساء فى ذلك ، فدل على أن عقدة النكاح بالنسبة للمرأة تصدر من وليها ، سواء أكانت صغيرة أم بالغة ، بكرًا أم ثيبًا ، بهذا قال جمهور العلماء ، الشافعية والمالكية والحنابلة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولى أصلا ، ويجوز لها أن تزوج نفسها ، ولو بغير إذن وليها بشرط أن تتزوج كفؤا ، وعن الإمام مالك رواية بأنها إن كانت غير شريفة جاز أن تزوج نفسها بغير ولى ، أما إن كانت شريفة فلا يجوز أن تزوج نفسها ولو من كفء.

فتحصل من هذا أن تزويج المرأة الشريفة نفسها من غير كفء باطل على المذاهب الأربعة.

وأن تزويج المرأة الشريفة نفسها من كفء باطل على ثلاثة مذاهب.

وليس معنى اشتراط صدور العقد من ولى الفتاة إلغاء دورها فى زواجها ، وإنما المراد أن يقوم الولى مقامها كوكيل عنها فى تولى هذه المهمة برضاها ، لأنه شريك لها فيها ، وحين يكون الولى والفتاة شريكين فى أمر ما ، وكانت المباشرة لأحدهما قدم الولى عليها .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى .

(٢) سورة النور الآية ٣٢.

(٣) الآية ٢٢١ من سورة البقرة

نعم الولى شريك الفتاة فى هذه المهمة ، ومن الخطأ ما نسمعه هذه الأيام على ألسنة الفتيات المتمردات من قولهن: إنه أمر يخصها ؛ لأنه يتعلق بحياتها وحدها يتعلق بمستقبلها ، فهى وحدها صاحبة الأمر فيه.

هذه مقولة خاطئة ، ودعوى شاردة ، لا تستند إلى عقل أو حكمة أو دين ، لأن موضوع الزواج يتعلق بالشرف بالدرجة الأولى ، وإن العار الذى قد يقع بسببه لا يخص الفتاة وحدها ، بل يتجه اتجاها مباشرًا إلى الأب والأسرة ، فكيف يقال: إنه خاص بحياتها وحدها؟

ثم إن موضوع زواج الفتاة له تبعات مادية فى بدايته ، وتبعات مادية ومعنوية فى أثنائه ، وتبعات مادية ومعنوية حين فشله ، وكلها تعود على الولى والأسرة فكيف يقال: إنه خاص بحياتها وحدها؟

ثم إن الزواج عن طريق تمرد الفتاة واستقلالها بأمره دون رضا وليها عقوق للوالدين ، وجحود لحق التربية ، ونسيان لفضل وأفضال لولاها لكان حال الفتاة غير الحال.

ثم إن والد الفتاة أحْرص على سعادتها منها نفسها ، وأَعْلم بأمور الحياة منها لطول خبرته ، وبعد نظره.

وإن نسبة الفشل فى مثل هذا الزواج المتمرد كثيرة وعالية إذا قيست بنسبة الفشل فى زواج يختاره الوالد ، أو قيست بزواج يرتضيه الوالد والفتاة.

هل فكرت الفتاة المتمردة فى احتمال أن يعاملها أبوها بما تستحق ، فيحجب عنها عطفه وبره ورعايته؟ قد تطمع فى حنان الأب الفطرى ، وتعتمد على أنه لن يستطيع ذلك مهما حاول ، لأنه بحكم الطبيعة معطاء لأولاده مهما عقوا وجحدوا فما هى إلا أيام ويجد نفسه أمام واقع لا يرتفع ،

فيسلم به ، أو يستسلم له ، وتعود علاقته بابنته كما كانت .

قد تظن الفتاة هذا الظن ، وتطمع هذا الطمع ، لكن هل فكرت أن الإخوة بعد أبيهم ، وأن الأهل من بعدهم يستطيعون مالا يستطيعه الأب؟

فماذا لو أن الوالد لقى ربه ، وبقى للفتاة إخوتها وأهلها الذين تمردت عليهم؟ وأساءت إلى سمعتهم؟ وقطعت أوصالها بهم؟ وفشلت فى زواجها أو ساءت معاملات زوجها لها؟ وهذا الاحتمال وارد وكثير ، بل هو الأكثر وقوعًا فى مثل هذا الزواج المتمرد ، لأن الزوج الذى رأى زوجته قد باعت أباها الذى رباها وأخاها الذى ساندها ورعاها لن يستبعد - بعد أن يفيق من سكرة الحب على أرض الواقع - أن تبيعه هو حين تحين فرصة بيعه لأتفه الأسباب ، فهو لم يقدم لها من المعروف - مهما فعل - عشر معشار ما قدمه لها أبوها وأخوها ، وإن الزوج لن يظل إلى الأبد معتقدًا أنها باعت الدنيا من أجله ، ولكنه سيأتى اليوم الذى ينظر إلى الأمر من الزاوية الأخرى ، وهى أنها عديمة الوفاء سريعة الجحود ، وستفقده هذه النظرة الحتمية ، أو ستفقد الكثير من سراب الحب والحنان الذى خدعت به وجرت وراءه.

ثم إن هذا الزوج الذى خطف الفتاة من أهلها خطفًا بغير رضاهم ، وقبل لنفسه هذا السلوك سلوك السارق أو المغتصب يستحيل أن يتخلى عن الخطف إن وجد إلى ذلك سبيلا ، وسيحاول خطف ما بقى للفتاة من مال ومتاع ، بحكم ضعفها وسيطرته عليها ، وبحكم فقدانها عطف وحماية أهلها ، فتصحو الفتاة من حلم جميل على واقع مزعج ملىء بالأخطار والكوارث ، وستتحمل وحدها - فى أغلب الأحوال - نتيجة طيشها إذا تخلى عنها أهلها كما تخلت هى عنهم ، بل ستفقد -والحالة هذه- عطف

العاطفين ودفاع المدافعين . بخلاف فشل الزواج أو مواجهة القلاقل فى زواج وافق عليه الوالد والأهل ، فإنهم سيكونون معها ووراءها ، شركاء لها فى تحمل النتائج ، كما كانوا شركاء لها فى المقدمات.

ما أكثر هذه الأحداث فى حياتنا اليومية ، نراها بعيوننا ، ونسمعها بآذاننا وتمتلئ بها محاضر الشرطة وقاعات المحاكم ونشرات الصحف ، ويتمثلها الممثلون فى الأفلام والتمثيليات ، ويقصها الأدباء والقصاص فى الأقاصيص.

ونستعيد بتقدير وإعجاب رأى الإمام مالك الذى ذكرناه قريبًا ، وهو أن الفتاة إن كانت غير شريفة جاز أن تزوج نفسها بغير الولى ، أما إن كانت شريفة فلا يجوز أن تزوج نفسها ، ولو من كفء. فمعنى هذا الرأى أن الشريفة الأصيلة لا تفعل مثل هذا ولا تقبله ، وإنما تفعله الوضيعة الحقيرة التى لا أصل لها تعتمد عليه ، وتفخر به ، وتنتسب إليه.

إن الذهول الذى يصيب الفتاة الغِرَّ عن طريق معسول القول والغزل، وخداع ما يسمى بالحب ، قد يعميها عن هذه الحقائق ، ويصم آذانها عن سماع نصح الناصحين ، فتقع فى حفرة الصياد ، وتسقط بين براثن الذئاب حيث لا منقذ ، وحيث لا فائدة من الندم.

فهل تسمعنا فتاتنا المسلمة قبل أن يصيبها الذهول والعمى والصم؟

إن الآباء المساكين الذين ينكبون فى بناتهم بهذه النكبات يسقط فى أيديهم أمام هذه الطعنات القاتلة ، ويصبحون بين أمرين أحلاهما مر ، إما أن يعلنوا رفضهم لعبث فتاتهم ، وأن يمتنعوا عن المشى وراء ذهولها ، فتنفذ الفتاة خبلها من ورائهم وتذهب إلى الشرطة لأخذ التعهد عليهم بعدم التعرض لها ، وإما أن يلجئوا إلى ما هو أشد مرارة وقسوة ، ولكنها مرارة

وقسوة دفينة ، ذلك أنهم يكظمون أنفاسهم ، ويكتمون الدماء التى تنفجر فى قلوبهم ، ويغلفون النار التى تحرق أحشاءهم ، فيظهرون التماسك وهم خائرون متهاوون ، ويتظاهرون بالرضا وهم نافرون رافضون ، ويستسلمون للواقع استسلام المحكوم عليه بالإعدام حين يقاد إلى حبل المشنقة ، كل ذلك ليغطوا الفضيحة بعض غطاء ، ويخفوا المأساة نوع خفاء ، وهم يقولون فى أنفسهم: ليت أمها لم تلدها ، ليتها ماتت يوم كذا أو ساعة كذا ، بل قد يعذر أحدهم العرب الذين كانوا يئدونها حية ، وقد يتلمس الأعذار لمن يكره ولادة البنات فقسوة القلوب تورث قسوة القلوب ، وتقطيع الأرحام يورث تقطيع الأرحام.

إن نغمة التمرد الوافدة إلى فتياتنا من الغرب نغمة لقيطة بغيضة إلى الإسلام ، وإن الفتاة التى ترددها هى كالببغاء التى لا تعى ما تقول.

إن الفتاة الغربية تتحمل مسئولية نفسها بعد البلوغ ، وتستقل عن أبيها وأهلها ولا يتحملون لها تبعات فى زواجها ، ولا بعد زواجها ، وإذا فشلت فى زواجها لا تعود إلى بيت أبيها ، وهم لا يغارون لعلاقات فتياتهم الجنسيـــة لا قبل الزواج ولا بعده ، ولا يهتمون بالتـــرابط الأسرى ، ولا يحسبون حسابًا لشرف أو كرامة أو عقوق.

فهل تقبل فتاتنا المسلمة هذا الوضع الهابط المتردى؟ وهل استيراد فتياتنا لهذه النغمة فى صالحهن ، أو ضد صالحهن؟ وهل قياس فتياتنا أنفسهن على فتيات الغرب ، وتقليدهن قياس معقول مقبول؟ أو هو كقياس الحمار الذى يحمل إسفنجًا ، وتقليده الحمار الذى كان يحمل ملحًا فنزل فى الماء فذاب الملح ، فخرج وقد تخلص من حمله ، فلما نزل الحمار الآخر إلى الماء تشرب الإسفنج وامتلأ وثقل أضعاف ما كان.

إن الفتاة قبل الإسلام كانت تساق إلى زوج لا تعرفه ، ولا يؤخذ رأيها فيه ، بل قد لا يذكر لها حتى تساق إلى بيته كما تساق الشاة من بيت صاحبها إلى بيت مشتريها ، فلما جاء الإسلام كرمها واحترمها وشرفها ، وجعل قبولها أساسًا لصحة زواجها ، فقال صلى اللّه عليه وسلم :« **لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا تنكح الثيب حتى تستأمر** ».

وقد روى الإمام أحمد عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : جاءت فتاة إلى الرسول ﷺ ، فقالت : يا رسول اللّه إن أبى زوجنى ابن أخيه – أى دون إذنها ورضاها – فجعل رسول اللّه ﷺ الأمر إليها – أى فوض إليها أن تنفذ فعل أبيها أو أن تفسخ زواجها – فقالت: قد أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن تعلم النساء أن ليس الأمر للآباء – أى بدون إذن البنات[١].

فهل جزاء الإسلام الذى كرمها ، وجعلها شريكة لأبيها فى هذا الأمر شركة متساوية متكافئة أن تتمرد على هذه الشركة لتخرج منها أباها؟ وتلغى منها إخوتها وأهلها؟ اللهم إن هذا منكر لا يرضيك.

حفل الزواج:

وتحتفل الإنسانية بالزواج على اختلاف نحلها ودياناتها ، وتختلف أشكال هذه الاحتفالات من بلد إلى بلد ، ومن زمن إلى زمن ، وقد حث الإسلام على شهر الزواج وإعلانه ، وعنى المسلمون بذلك منذ الصدر الأول ، وفى عهده صلى اللّه عليه وسلم ، وكان النساء والصبيان يصحبن العروس من بيت أهلها إلى بيت زوجها فى هالة من الزغاريد والتصفيق

(١) رواه أحمد فى مسنده عن عائشة رضى اللّه عنها.

والأغانى ، بعد أن تجليها وتزينها وتجملها أمها والخبيرات من أحبابها ، ورغب رسول اللَّه ﷺ فى ضرب الدف عند الزفاف ، فعند الترمذى وابن ماجه «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**» ، وعند أحمد والترمذى والنسائى «**فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف**» ، قال الحافظ ابن حجر: والأحاديث القوية فيها الإذن فى ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن[1] والذى أميل إليه أن ذلك لا يختص بالنساء ، لأن قوله «**واضربوا**» ضمير للذكور ، والشرط الوحيد عدم الاختلاط ، والالتزام بالآداب الشرعية الأخرى ، فعند النسائى عن أبى مسعود الأنصارى قال «**رخص لنا فى اللهو عند العرس**» ، وعند الطبرانى «**قيل لرسول اللَّه ﷺ أترخص فى هذا؟ قال: نعم ، إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح**»[2].

نعم لهو الرجال يختلف عن لهو النساء ، فإذا ساغ للنساء أن يرقصن بين النساء لا يسوغ للرجال أن يرقصوا ولو فيما بينهم ، والمناسب لهم فى مثل هذه المناسبات لهو يشابه لهو الحبش يوم العيد حين كانوا يلعبون بالحراب والعصى مثلا. وبعض البلاد العربية كدول الخليج يلعب رجالها بالسيوف فى الزفاف والمناسبات السعيدة ، وتسمى عندهم العرضة .

أما الغناء : فى هذه المناسبة فقد ورد فيه :

٥١٦٢- أن عائشة رضى اللَّه عنها زفت يتيمة كانت فى حجرها إلى رجل من الأنصار فى قباء مع مجموعة من النساء ، فلما رجعت قال لها رسول اللَّه ﷺ : ما قلتم يا عائشة فى رحلة زفافكن؟ قالت: سلمنا ودعونا اللَّه بالبركة ، ثم انصرفنا ، فقال نبى اللَّه ﷺ: يا عائشة. ما كان

---

(١) فتح البارى جـ٩ صـ١٣٤.

(٢) أخرج البخارى بعضه ، والزيادات من أبى الشيخ . انظر فتح البارى ١٣٤/٩

معكم لهو؟ فهلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟ فإن الأنصار قوم فيهم غزل يعجبهم اللهو؟ قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول: أتيناكم أتيناكم.. فحيانا وحياكم - ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم.. ولولا الحنطة السمراء... ما سمنت عذاريكم .

وقد شغل العلماء كثيرًا بموضوع الغناء فى مثل هذه المناسبة وفى غيرها ، وتجاذبوا ففى الحديث :

٥١٦٢ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : دخل علىَّ رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرنى ، وقال : مزمار الشيطان عند النبى ﷺ . فأقبل رسول الله ﷺ على أبى بكر ، فقال: دعها ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا .

تمسك المرخصون بالغناء بأن الرسول ﷺ لم يمنع ولم ينكر غناء الجاريتين ، ويرد على ذلك ابن القيم فيقول: لم ينكر رسول الله ﷺ على أبى بكر تسميته الغناء مزمار الشيطان ، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذى قيل فى حرب يوم بعاث من الشجاعة والحرب[١].

وعند أبى داود عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارًا - صفارة رعاة كما صرح به فى بعض الروايات - قال: فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، ثم قال لى: يا نافع ، هل تسمع شيئًا؟ فقلت: لا ، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال: كنت مع النبى ﷺ فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا .

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم.

يستدل المانعون للأغانى بوضع الأصبع فى الأذن ، ويستدل المجيزون بأنه لو كان حرامًا ما اقتصر على سد المسامع ، بل لأنكر على الراعى وردعه أو نكل به.

ويقول الخطابى فى شرحه لأبى داود: وهذا وإن كان مكروهًا فقد دل هذا الصنع على أنه ليس فى غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهى التى يستعملها أهل الخلاعة والمجون.

وللإمام الغزالى - وهو يمثل المجيزين - كلام نفيس فى هذا المقام نقتطف منه بتصرف قوله:

حكى القاضى أبو الطيب الطبرى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظًا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه.

وقال الشافعى - رحمه اللَّه - في كتاب آداب القاضى: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.

وقال القاضى أبو الطيب : استماعه من المرأة التى ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعى - رحمه اللَّه - سواء أكانت مكشوفة أو من وراء حجاب ، وسواء أكانت حرة أو مملوكة.

وقال : قال الشافعى ﷺ صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته. وأما مالك - رحمه اللَّه - فقد نهى عن الغناء ، وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها ، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا ابن سعد وحده.

وأما أبو حنيفة ﷺ فإنه كان يكره ذلك ، ويجعل سماع الغناء من الذنوب . وكذلك سائر أهل الكوفة.

ثم قال الغزالى (يستنصر للجواز) ونقل أبو طالب المكى إباحة

السماع عن جماعة فقال: سمع من الصحابة عبد اللَّه بن جعفر وعبد اللَّه ابن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم. وقال: قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح ، صحابى وتابعى بإحسان ، ثم سرد الغزالى بعض من كانوا يسمعون من الصوفية ونحوهم ، وحكى قصصًا عن رؤى منامية تجيز سماع الغناء ، ومما حكى : عن ممشاد الدينورى أنه قال : رأيت النبى ﷺ فى النوم ، فقلت : يا رسول الله ، هل تنكر من هذا السماع شيئًا؟ فقال: ما أنكر منه شيئًا ، ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ، ويختمون بعده بالقرآن.

ثم ذهب الغزالى إلى إباحة السماع فى حد ذاته ، وقال: فينبغى أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمى ، كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ، قال: ولا يستثنى من هذه إلا الملاهى والأوتار والمزامير التى ورد الشرع بالمنع منها. اهـــــ

والحق أن الغزالى يقصد بالغناء الجائز سماعه أنواعًا معينة من الغناء ، وليس كل غناء ، فهو ينقل عن أبى سليمان جواز سماع الغناء فى خمسة مواضع:

الموضع الأول : غناء الحجيج ، فإنهم يدورون فى البلاد بالطبل والشاهين ويغنون بأشعار نظمت فى وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم ، فيتحرك الشوق إلى حج بيت الله ، وذلك مباح ما لم يدخل فيه المزامير والأوتار التى هى من شعار الأشرار ، نعم إن قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج إلى الحج ، كالذى أسقط الفرض عن نفسه ، ولم يأذن له أبواه فى الخروج ، فهذا يحرم عليه الخروج ، فيحرم تشويقه إلى

الحج بالسماع وبكل كلام يشوق إلى الخروج ، فإن التشويق إلى الحرام حرام.

الموضع الثانى : ما يحتاجه الغزاة للتحريض على القتال.

الموضع الثالث: الرجزيات التى يستعملها الشجعان فى وقت اللقاء.

الموضع الرابع : السماع فى أوقات السرور تأكيدًا للسرور وتهييجًا له ، وهو مباح إن كان السرور مباحًا ، كالغناء فى أيام العيد وفى العرس وفى وقت قدوم الغائب وفى وقت الوليمة والعقيقة.

الموضع الخامس: سماع من أحب لقاء اللّه الذى يحول ما يسمع إلى حب لقاء اللّه.

أما أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها فى تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة فهو غير جائز ، وكذلك سماع الفساق الذين يتمثلون فى نفسهم صورة صبى ، أو صورة امرأة لا يحل لهم النظر إليها ، وكانوا ينزلون ما يسمعون على ما تمثل فى نفوسهم فهذا حرام ، لأنه محرك للفكر فى الأفعال المحظورة ، ومهيج للدعاية إلى مالا يباح الوصول إليه وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب فى وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن إضمار شيء من ذلك . وذلك ممنوع فى حقهم.

والمحقق المدقق فى كلام الغزالى يجده يتحدث عن سماع غير الذى نتحدث عنه فهو يحكم بأن السماع جائز فى ذاته بقطع النظر عما يحيط به من أمور تجعله ممنوعًا ، ونحن نتكلم عنه باعتبار الأمور المحيطة به التى تجعله ممنوعًا . وعلى هذا يتفق مع المانعين ، استمع إليه وهو يقول:

فإن قلت: فهل له حالة يحرم فيها؟ فأقول: إنه يحرم بخمسة عوارض. عارض فى السمع ، وعارض فى آلة الإسماع ، وعارض فى

نظم الصوت ، وعارض فى نفس المستمع أو فى مواظبته ، وعارض فى كون الشخص من عوام الخلق.

فالعارض الأول: أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها وهذا حرام ، بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها فى المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ولا سماع صوتها فى القرآن أيضًا.

نعم صوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة ، فلم تزل النساء فى زمن الصحابة – رضى اللَّه عنهم – يكلمن الرجال فى الاستفتاء والسؤال والمشاورة ، ولكن للغناء مزيدًا فى تحريك الشهوة ، ويختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل.

العارض الثانى: فى الآلة بأن تكون من شعار أهل الترف أو المخنثين ، وهى المزامير والأوتار وطبل الكوبة[1] فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة.

العارض الثالث: فى نظم الصوت ، وهو الشعر ، فإن كان فيه شيء من الخنا ، والفحش والهجو أو كذب على اللَّه ورسوله ، فسماع ذلك حرام، بألحان وبغير ألحان قال: فأما النسيب وهو التشبيه ووصف الخدود وحسن القد وسائر أوصاف النساء ففيه نظر ، وعلى كل حال على المستمع أن لا ينزله على امرأة بعينها ممن لا تحل له ، وإلا فهو العاصى بالتنزيل ، ومن هذا وصفه فينبغى أن يجتنب السماع رأسًا.

العارض الرابع: فى المستمع ، وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان فى غرة الشباب فالسماع عليه حرام ، فإنه كيفما كان فلا يسمع

---

(١) فى المعجم الوسيط جـ٢ صـ٨٠٣ (الكوبة آلة موسيقية تشبه العود).

وصف الصدغ والخد والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ، فينفخ الشيطان بها فى قلبه ، فتشتعل فيه نار الشهوة ، وتحتد فيه بواعث الشر.

العارض الخامس: أن يكون الشخص من عوام الخلق ، ولم يغلب عليه حب اللَّه تعالى. انتهى[١].

وهكذا نجد الغزالى لا يقول بحل سماع الغناء بالمعنى الذى نعلمه عن الغناء اليوم ونجد الذين اعتمدوا عليه فى تحليلهم قد أخطأوا الهدف ، وأخذوا منه أقوالا مبتورة ، ونسبوا إليه ما هو منه براء ، ومن أراد المزيد من التحذير من سماع الغناء فعليه بكتاب إغاثة اللهفان لابن القيم جـ١ من صـ٢٢٧ إلى صـ٢٦٧. والله الهادى سواء السبيل.

ووليمة النكاح مستحبة ، وقيل: واجبة كل حسب مقدرته وسعته ، ومن لا يستطيع لا يكلف ، فقد تزوج رسول اللَّه ﷺ أم سلمة من غير أن يولم بل كان طعامه فى أول ليلة يبيت معها حبات من شعير كانت فى جرة أخرجتها أم سلمة وأخرجت قطعة من الشحم فعصدته له[٢].

وكانت وليمته صلى اللَّه عليه وسلم حين تزوج صفية من سويق وتمر[٣] وفى الحديث :

٥١٧٢- « **أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّين من شعير** » .

٥١٦٧- « وما أولم صلى اللَّه عليه وسلم على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش ، أولم بشاء. وأمر صلى اللَّه عليه وسلم

---

(١) انظر إحياء علوم الدين جـ٢ صـ٣٦٨ ومابعدها.

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) أخرجه الترمذى.

عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة حين تزوج » .

قال بعض العلماء أخذا من هذا الحديث : إن الشاة أقل ما يشرع للموسر ، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثرها ، ولا حد لأقلها لما ثبت عن النبى ﷺ ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج [1] ولم يوقت النبى ﷺ يومًا ولا يومين ، وأولم بعض الصحابة سبعة أيام .

وقد اختلف السلف فى وقتها ، هل هو عند العقد؟ أو عقبه؟ أو عند الدخول؟ أو عقبه؟ أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ والذى نميل إليه استحبابها ليلة الدخول كما هو عمل الناس اليوم.

والمستحب أن يدعى إليها الأغنياء والفقراء ، ولا يكون الاهتمام بالأغنياء ، فقد روى البخارى :

٥١٧٧- « **شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء** » . قال الحافظ ابن حجر: أى أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ، وفى رواية للبخارى « يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها » . وعند الطبرانى « بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ، ويحبس عنه الجيعان » [2].

وإجابة الدعوة للوليمة حق ، والمشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها فرض كفاية ، قال ابن دقيق العيد أن محل ذلك إذا عمت الدعوة ، أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين ، وشرط وجوبها أن يكون

---

(١) انظر فتح البارى جـ٩ صـ١٤٣ ، ١٥٣.

(٢) انظر فتح البارى جـ٩ صـ١٤٣ ، ١٥٣.

الداعى مكلفًا حرًا رشيدًا ، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه ، أو رهبة منه ، وأن يكون الداعى مسلمًا على الأصح ، وأن لا يسبق بدعوة أخرى ، فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثانى ، وإن جاءا معا قدم الأقرب رحمًا على الأقرب جوارًا على الأصح ، فإن استويا أقرع بينهما ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره ، وأن لا يكون له عذر يرخص فى ترك الجماعة. اهـ[1].

قال النووى : إذا أولم ثلاثًا فالإجابة فى اليوم الثالث مكروهة ، وفى الثانى لا تجب قطعًا ، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الأول ، قال العمرانى: إنما تكره فى الثالث إذا كان المدعو فى الثالث هو المدعو فى الأول ، لإطلاق الحديث لفظ "رياء وسمعة" على وليمة اليوم الثالث فى قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « الوليمة أول يوم حق ، والثانى معروف ، والثالث رياء وسمعة » [2].

هذا. وليس من الإسلام فى شىء التكلف والاستدانة لوليمة النكاح ، وتحميل الزوجين فى أول الرحلة مالا يستطيعانه ، وما هما فى حاجة إليه فى هذا المشوار الطويل الصعب والمجهول المخيف وليس من الإسلام فى شىء ما نراه فى حفلات الزواج ووليمته هذه الأيام من التفاخر والتباهى والتنافس والإسراف السفيه ، والخطير فى هذا الوضع أنه يتطور بسرعة نحو المغالاة فى الإسراف والتبذير.

بقى ما يقال للعروسين عند تهنئتهما ، وقد اعتاد الناس فى الجاهلية

---

(١) انظر فتح البارى جـ٩ صـ١٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى.

وإلى اليوم أن يقولوا: بالرفاء والبنين ، والرفاء معناه الالتئام والائتلاف ، وهو دعاء لا بأس به إذ معناه اللهم ألف بينهما ، وارزقهما بنين صالحين ، لكن لما يشير إليه من كراهة البنات ، ولخلوه من حمد اللَّه وذكره ، ولكونه من دعاء الجاهلية وجه رسول اللَّه ﷺ أصحابه إلى أن يقولوا بدلا من ذلك للزوج: بارك اللَّه لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير ، فعن رجل من بنى تميم قال: كنا نقول فى الجاهلية : بالرفاء والبنين ، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا ﷺ . قال : قولوا : بارك اللَّه لكم ، وبارك فيكم ، وبارك عليكم [١] ، فقالوا له: بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ، وقولوا كما قال رسول اللَّه ﷺ: « اللهم بارك لهم ، وبارك عليهم » [٢].

قال ابن المنير: الذى يظهر أنه لو قيل للمتزوج: بالرفاء والبنين بصورة الدعاء لم يكره ، فكأنه يقول: اللهم ألف بينهما ، وارزقهما بنين صالحين.اهـ [٣].

ونحن مع ابن المنير فى عدم كراهة هذا القول وهذا الدعاء مع ضمه إلى الدعاء الوارد ، واللَّه أعلم .

أما الزوج فيسن له أن يقول: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه (أى خير ما خلقتها عليه وطبعتها عليه من الأخلاق) وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه ، ثم يمسح بناصيتها ، ويدعو بالبركة له ولها [٤].

---

(١) أخرجه بقى بن مخلد كما فى الفتح.

(٢) انظر فتح البارى جـ٩ صـ١٣٠.

(٣) انظر فتح البارى جـ٩ صـ١٣٠.

(٤) حديث أخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه.

وتنتهى السكرة ، وتبدأ الفكرة ، تنتهى الاحتفالات الزائلة وتطفأ الأضواء المؤقتة ، وتذبل الزهور المصنوعة ، وتغادر السفينة الميناء ، وينصرف المحتفلون والمهنئـون أو المودعون ، وتبـدأ الرحلة فى بحر لا يرى ساحله ، ولا يدرك عمقه يتحمل مسئوليتها الزوجان ، إن تعاونا وتفاهما اجتازت العقبات ، ووصلت بسلام وكان اللَّه معهما ، ففى الحديث القدسى ، يقول اللَّه تعالى: « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما » [1].

وإن تصارعا وتلمس كل منهما الخطأ للآخر ، وانشغلا ببعضهما ، وخلقا البأس والبؤس والبأساء بينهما اصطدمت سفينتهما بصخور البحر ، وتجاذبتهما أمواجه العاتية ، وأحدقت بهما الأخطار ، الأخطار التى لا ينجو منها أحدهما على حساب الآخر ، بل من نجا منهما خاسر وخاسر.

إن الحياة الدنيا بصفة عامة ، والحياة الزوجية بصفة خاصة صفاء وكدر ، نور وظلمة ، أزهار وأشواك ، شهد وإبر نحل ، هكذا أرادها اللَّه لبنى آدم ، ولكل زوجين ، حتى لمحمد ﷺ وأزواجه كما نرى لا يكتمل نعيمها لمخلوق ، ولا يحرم من نعيمها مخلوق ، كل إنسان منعَّم محروم ، ولكن النعم أصناف ، والحرمان أنواع ، فيهم من أعطى الغنى وحرم الولد ، وفيهم من أعطى الولد وحرم الغنى ، وفيهم من أعطى الغنى وشقى به ، يجرى وراء المال ويجرى وراء جمعه من حله ومن غير حله ، يجرى حتى يلهث ، لا يستريـح نهاره ، ولا ينـام ليـله حتى يتركه لغيـره ، ولا يأخذ منـه سوى أمتار من قماش ، ومترين من الأرض ،

(١) أخرجه أبو داود.

وفيهم من أعطى الولد وشقى به ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ ﴾ (١) ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ ﴾ (٢) حتى رأينا الابن يقتل أباه أو أمه ، أو يسرقهما ، أو يعقهما ويؤذيهما ، وحتى رأينا الولد غيظًا لأبيه وأمه.

وفيهم من أعطى الغنى والولد وحرم الصحة والعافية ، وفيهم من أعطى الغنى والولد والصحة وحرم محبة الناس حوله لشروره فحرم الأمن والأمان ، ألوان من النعم لا تحصى ، وأصناف من الشقاء والحرمان لا تعد ولا تستقصى ، والعاقل المتفائل ينظر إلى جانب الخير فيبتسم للحياة ، وينعم بما أعطى من نعيم ، ويغض الطرف عن جانب ما حرم منه قدر الإمكان ، حتى لا يعكر الصفو على نفسه ، وحتى لا يفقد التمتع بخير ما عنده عملا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ (٣) وعملا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ ﴾ (٤) . وفى الحديث رقم :

٦٤٩٠ – قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « **إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه من المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل**

(١) من سورة النساء الآية (١١).

(٢) الآية (١٤) من سورة التغابن.

(٣) الآية ٣٢ من سورة النساء.

(٤) الآية ١٣١ من سورة طه.

عليه» . زاد مسلم «**فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة اللَّه عليكم** »؟ ولا يوجد إنسان على حالة خسيسة من الدنيـــا إلا وجد من أهلها من هو أخس منه حالا ، فإذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة اللَّه وصلت إليه.

أما ضعيف العقل المحروم من الحكمة فهو المتشائم الذى يضع على عينيه منظارًا أسود ، فهو يرى السواد فى كل شىء ، وهو الذى ينظر إلى جانب الحرمان والبلاء والآلام ولا يلتفت إلى ما هو فيه من خير ، فيظل فى قلق وخوف من المستقبل وفى نكد وحزن فى الحاضر ومن الحاضر ، والحياة مثل كوب نصفه ماء ونصفه الآخر فضاء ، فمن نظر إلى النصف الممتلئ قال: الماءُ كثير ، ومن نظر إلى النصف الآخر قالَ : إن الكوب خال من الماء ، فيسر الأول وينشرح ويسعد ، بما عنده من ماء ، ويحزن الثانى وينقبض ويشقى بما يحس من الفقد والحرمان.

والحياة الزوجية جزء من الحياة العامة ، ونمط من نمطها ، وعلى منوالها ، وفى كل من الزوجين خير وشر ، وفى كل من الزوجين ما يسر وما يحزن ، وما ينفع وما يضر ، والحياة الهادئة الهنيئة بين الزوجين ليست حياة إذلال واحد منهما للآخر ، أو سيطرة أحدهما على الآخر ، وإنما هى التى يلين طرفها إذا تصلب الآخر ، ويشد أحدهما إذا أرخى الآخر ، يعبر معاوية ﷺ عن هذه السياسة بقوله: لو كان بينى وبين الناس شعرة ما انقطعت ، لأنهم إذا شدوا أرخيت وإذا أرْخوا شددت.

بعد هذه المقدمة نبدأ الرحلة مع الأزواج فى بحر الحياة محاولين رسم المثل العليا للحياة الزوجية ، كما يصورها القرآن والسنة ، لعلنا بذلك نسهم فى البناء الصحيح للأسرة المسلمة ، وباللَّه التوفيق.

الحب بين الزوجين

الحب ميل القلوب ، وهو بهذا المعنى لا يملكه البشر ، ولا سلطان لهم عليه ، وسبحان مقلب القلوب ، ولقد سئل صلى اللّه عليه وسلم: من أحب الناس إليك يارسول اللّه؟ قال: عائشة. قيل: من الرجال؟ قال: أبوها[١] ومن أجل ذلك كان يقول «اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»[٢] لكنه - بهذا المعنى أيضا - له أسبابه المكتسبة ، وله روافد تنميه وتزيده وتعلو به وتعمقه ، كما أن له من السلوكيات ما يضعفه أو يقتله ويدمره ، تمامًا كالحرث والزرع ، الزارع والمنبت هو اللّه تعالى ، وعلى الإنسان الحرث ، ووضع البذر ، واختيار التربة ، والتعهد بالسقى والحماية من الآفات.

وحب الشيء لا ينبع من ذات المحبوب ، وإنما من صفة فيه ، قد نعلمها ، كحبنا للورد ، إذ نقول: نحبه للونه وجمال شكله وطيب ريحه ، وقد لا نعلمها ، كحبنا لشخص ما لأول لقاء ، يميل القلب إليه من أول نظرة دون معرفة الصفة التى تسببت فى هذا الميل ، بل قد يميل القلب لمجرد وصول صوته للأذن ، كما يقول الشاعر:

والأذن تعشق قبل العين أحيانا

والحب سواء أعلم سببه أم جهل يحتاج الرعاية والعطاء المكتسبين ، ليدوم أو لينمو ويشتد ويعظم ، ولسنا نقصد الحب الجبلى ، حب الأم لابنها، وحب وحنان الفرس على صغيرها ، إنما نقصد الحب بين الزوجين اللذين لا تجمعهما علاقة الدم بل كثيرًا ما يكون كل منهما من بيئة تختلف عن

---

(١) أخرجه الترمذى.

(٢) أخرجه الأربعة وأحمد.

بيئة الآخر ، ومهنة غير مهنة الآخر ، وسلوكيات وعادات غير سلوكيات الآخر وعاداته ، ويراد لهما أن يتجها اتجاهًا واحدًا ، وأن يسلكا سلوكًا متوافقًا ، وأن يتأقلم كل منهما ويتكيف حتى ينصهرا فى بوتقة واحدة. يقول الخالق جل شأنه وعظمت حكمته ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

صريح هذه الآية أن اللّه يجعل بالزواج حبًا ومودة بين الزوجين ، فما بالنا نرى البغضاء والشقاق والحرب والعداوة بين بعض الأزواج؟ حتى قال تعالى فيهم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ ﴾ (٢)؟

والجواب : أن اللّه يخلق بين الأزواج استعدادًا وصلاحية للحب ، ولكن الإنسان هو الذى يعطلها ويفسدها ، ويحولها إلى الكراهية والعداوة ، وارجع معى إلى مثال الزرع ، لو أن إنسانًا وضع البذرة فى الأرض الصالحة لكنه وضع فوقها حجرًا كبيرًا ، أو وضعها ودفن معها مادة كيماوية حارقة ، أو نبتت فسقاها بترولا فهلكت هل يقال: إن اللّه لم يخلق الإنبات فى البذر أو فى الأرض؟ أم يقال: إن اللّه خلق ذلك والإنسان هو الذى أفسد ما خلق الله؟.

وإن كان لكل بناء أساس يعتمد عليه فإن بناء الحياة الزوجية أساسه الحب ، به تصفو وتنعم وتضىء وهو القنطرة التى يعبر عليها الطرفان

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٢) الآية ١٤ من سورة التغابن.

إلى بر الأمان ، ويتخطيان عليها العقبات والمشاكل والأشواك ، وحسن الظن يحول القول أو الفعل السيئ إلى خير ، وسوء الظن يحول القول أو الفعل الحسن إلى شر ، ومن قبل قيل: حبيبك يمضغ لك الزلط ، وعدوك يتمنى لك الغلط ، وبالحب ترى القبيح جميلا ، والمظلم مضيئًا ، والسيئة العظيمة هفوة مغفورة ، والحسنة الصغيرة فضلا كبيرًا.

الحب قبل الزواج

تتردد فى بلاد الإسلام هذه الأيام على لسان الفتية والفتيات نغمة وافدة من الغُرب ، نغمة الحب قَبل الزواج ، وأن خيرُ الزواج ما كان عنْ حب مسبقْ ، وأنه ينبغى أن يترك المجتمع للفتى والفُتاة أن يمارسا قبل أن يرتبطا ما سيمارسانه فيما بعد ، من لمسة ، وغزل ، وإشباع نظر ، وكثرة لقاء بعيدا عن أعين الرقباء ، فيتم بينهما الحب والترابط الروحى الذى يصحبهما فى حياتهما الزوجية .

نظرية كاذبة خاطئة ، ناعمة الملمس مثل كأس الخمر ، براقة المنظر الخادع كقولهم: الخمر ياقوتة حمراء سيالة. من وقع فى حبالها أخطأ الطريق وبعد عن الهدف .

نتخيل لو أن هذا الحب تم من غير متدين حريص على إسلامه ، نتخيل لو أن هذا الوضع كان بين رقيق الدين ورقيقته ، ماذا تكون نتيجته؟ علاقات آثمة فاجرة فى الظلام. والسبب فى ذلك كله الحب قبل الزواج ، حب من لا تملكها ، ومن لا تملك هى مصيرها .

إن استيراد هذه النغمة – نغمة الحب قبل الزواج – فساد وإفساد فى حكم الإسلام ، لأنه دين الغيرة ، « إن سعدا لغيور ، وأنا أغير منه ، واللَّه

أغير منا » [١] وهم لا يغارون ولا يأنفون من المصادقة قبل الزواج ، بل ولا من الممارسة الجنسية قبله ، ولأن ديننا يأمر ببر الوالدين وطاعتهما والوفاء لهما ، والاعتداد برأيهما ، وهم لا يهتمون بذلك ، ولأن ديننا يحصن الزوجة ويحميها بفضيلة العفة ، ويحصن الزوج ويحذره من الفاحشة وهم يستبيحون الخليلات ويبيحون لزوجاتهم استخدام الأخدان.

إن الإسلام ليس من أنصار الزواج بمن لا تعرف أو بمن لم ترها ، أو بمن لا ترتاح إليها وترتاح إليك ، وفرق بين الارتياح وبين الحب ، فرسول اللَّه ﷺ يقول للخاطب : « انظر إليـــها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » [٢].

والإسلام يبيح للخاطب الجاد أن يجلس مع خطيبته ويحادثها بحضرة محرم لها ، وذلك القدر كاف لبيان الارتياح من عدمه ، وهو أرضية صالحة ؛ لأن يبنى عليها الحب بعد الزواج [٣].

الحب بين الزوجين بعد الزواج

والحب بين الزوجين أعلى درجات الحياة الزوجية ، وبه تتم السعادة، وتتحقق المثل العليا ، لكن الحياة الزوجية يمكن أن تستقيم بدونه إذا تحقق لها القدر الكافى من الاحترام والتقدير والالتزام ، فالزوجية شركة بقدر ما هى سكن ، فإذا لم يتحقق فيها الحب لسبب أو لآخر تحققت مثلها العليا بقيام كل شريك بواجباته ومسئولياته ، وبالتغاضى والعفو عن التقصير.

---

(١) حديث أخرجه مسلم – كتاب النكاح – باب غيرة النساء.

(٢) أخرجه مسلم كتاب النكاح – باب النظر إلى المرأة المخطوبة.

(٣) راجع ما يحل للخاطب وما لا يحل .

والقرآن الكريم يقول ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) فالمودة والمحبة بين الزوجين تمثل طوق النجاة ، وفرصة الغنيمة ، فإن لم تتيسر كان التراحم والتعاطف وأداء الحقوق والتسامح طوق النجاة ، وكل من الحالتين مثل عليا للحياة الزوجية ، وقد كانت العلاقة بين الرسول ﷺ وبين زوجاته الطاهرات المطهرات أمهات المؤمنين تمثل الحالتين ، بينه وبين بعضهن الحب. الحب بكل معانيه الجياشة السامية ، وبينه وبين بعضهن التقدير والرحمة والتسامح والالتزام بآداب الإسلام ، وكان يقول حين يحس هذه التفرقة القلبية ، وحين يقوم بالمساواة بينهن في الحقوق الظاهرية ، حتى فى القبلة وفى لحظات الإقامة والسكن ، كان يقول « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » .

تتمثل الحالة الأولى - حالة الحب بين الزوجين - فى أم المؤمنين عائشة رضى اللّه عنها ، فيها وحدها من بين إحدى عشرة امرأة تزوجهن صلى اللّه عليه وسلم.

لا تقارن بينها وبين السيدة خديجة - رضى اللّه عنها - فلم تجمع بينهما الحياة ، إذ توفيت خديجة قبل زواجه بعائشة بأكثر من ثلاث سنين ، ولا نشك أن الرسول ﷺ كان يحب خديجة رضى اللّه عنها ، فقد كان يعطف بعدها على صديقاتها ، ويهش ويفرح إذا رأى أحدًا من أهلها بعدها، لكنه - كما يبدو - كان حبًا ممزوجًا بالاحترام والتقدير والوفاء ، نلحظ ذلك من قوله لعائشة حين قالت: قد أبدلك اللّه خيرًا منها. قال: "كلا واللّه ما أبدلنى اللّه خيرًا منها ، آمنت بى إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم .

الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس".

فمسوغات الخيرية عند خديجة سلوكيات ومكارم أخلاق ، وهذا الجانب لا تساويها فيه واحدة أخرى من زوجاته صلى اللَّه عليه وسلم.

فالسيدة سودة أم المؤمنين – رضى الله عنها – كان همها أن تستظل بمظلة رسول اللَّه عليه وسلم وأن تؤدى واجبه ، وكان هدفها شرف الزوجية ، وأن تكون من زوجاته يوم القيامة ، وما أن دخل الرسول ﷺ بعائشة حتى كانت سودة محبة لها ، مستسلمة لرغباتها ، متمنية رضاها ، وانتهى الأمر بتنازلها لعائشة عن ليلتها في القسم تبتغى بذلك مرضاة النبى ﷺ.

وأما السيدة حفصة بنت عمر التى دخل بها رسول اللَّه ﷺ بعد دخوله بعائشة بسبعة عشر شهرًا ، فقد دخلت وهى تعتز بعلاقة أبيها بالرسول ﷺ لكنها تعلم حق العلم أن منزلة أبى بكر تفوق منزلة أبيها ، وهى عاقلة ، ما رست الحياة ، وتدرك أن المنافسة خاسرة ، فآثرت المسالمة والانضمام لحزب عائشة ، ومصادقتها ، ولم يكن يفصل بين بيتيهما إلا جدار واحد رقيق ، فكانت الواحدة تدق الجدار للأخرى ، فتتحادثان ، وربما كان لصداقة الأبوين دخل فى صداقة البنتين ، لكنها على كل حال لم تكن تحظى بنصيب كبير فى قلب النبى ﷺ ، حتى قال لها أبوها يوما ما: واللَّه لقد علمت أن رسول اللَّه ﷺ لا يحبك ، ولولاى لطلقك.

وأما السيدة زينب بنت خزيمة التى دخل بها رسول اللَّه ﷺ بعد حفصة ببضعة أشهر ، فقد ماتت بعد زواجها بثمانية أشهر ، وما اهتمت بها عائشة ولا حفصة حياتها.

وأما السيدة أم سلمة التى دخلت بيت السيدة زينب بنت خزيمة بعد

وفاتها ببضعة أشهر فقد كانت مسنة ذات عيال ، كل ما حرصت عليه بين الضرائر أن تحتفظ بكبريائها وكرامتها ، لهذا كانت فى الحزب الآخر ، حزب زينب بنت جحش ابنة عمته صلى اللّه عليه وسلم ، وكانت لها شخصيتها ، فتزعمت حزبًا يقابل حزب عائشة ، لكنها على أى حال على الرغم من المحاولات – لم تحظ بحبه صلى اللّه عليه وسلم.

أما جويرية وصفية فعلى الرغم من جمالهما وشبابهما لم تنسيا أنهما كانتا يهوديتين ، وأنهما كانتا تحت يهوديين ، وأنهما كانتا سبيتين ، فاكتفت كل منهما برداء الزوجية.

وأما أم حبيبة فكانت مسنة ، واثقة من أن الرسول ﷺ ضمها إلى زوجاته شفقة عليها ، وتقديرًا لإسلامها ، ولم تكن تعتز بأبيها أبى سفيان وزعامته لقريش . لأن العزة حينئذ كانت للّه ولرسوله وللمؤمنين.

بقيت ميمونة بنت الحارث ، ولم تكن أكثر حظًا أو حظوة من أم حبيبة رضى اللّه عنهن جميعًا.

ومن هنا تفردت عائشة – رضى الله عنها – بالجلوس على عرش الحب، أحبت الرسول ﷺ حبًا لا يرقى إليه ، ولا يقرب منه حب زوجة أخرى من أزواجه ، ربما لأنه أول حب لها ، وصادف قلبًا خاليًا فتمكن ، وربما لأن أنوثتها وذكاءها وصغرها ودلالها وأمورًا أخرى سنذكرها ساعدت فى الوصول إلى هذا المركز الفريد ، وربما لأن غيرها من الزوجات كانت كل واحدة منهن زوجة لرجل آخر ، أحبته وأخلصت له ، ونعتقد أن الزوج الثانى للمرأة التى أحبت زوجها الأول لا يصل إلى شغاف قلبها مهما قدَّم، ومهما كانت صفاته، فمن قبل قيل: وما الحب إلا للحبيب الأول .

لست نتكلم عن حب المسلم والمسلمة لرسول اللّه ﷺ ، فهذا أمر آخر فحبه لأنه رسول اللّه ﷺ ، وإنما الكلام فى حب الزوجة لزوجها الثانى بعد حبها لزوجها الأول .

يؤكد هذه النظرية تصريح أم زرع عن زوجها الأول والثانى فى الحديث المشهور بحديث أم زرع الذى رواه البخارى ومسلم والنسائى وغيرهم عن عائشة – رضى الله عنها .

وذكرناه فى الجزء الأول – قصص ما قبل البعثة – وفيه أنها تحن لزوجها الأول وتحبه حبًّا يفوق حبها لزوجها الثانى رغم ما فيه من صفات عظيمة ورغم ما منحها من نعيم وهناء .

عبارات الحب وتنازلاته ، والإعلان عنه بين الزوجين

يستنكف بعض الناس أن يتبادلوا كلمات الحب مع أزواجهم ، وبخاصة إذا كانوا قد بلغوا منصبًا اجتماعيًا كبيرًا ألزمهم هيئة الهيبة والوقار ، وهذا خطأ كبير ، واستصحاب للجد إلى موقع الهزل . والشاعر يقول :

ووضع الندى فى موضع السيف بالفتى

مضر كوضع السيف فى موضع الندى

إن عبارات الحب تغرس الحب فى نفوس الآخرين ، ومن السنة إذا أحب الرجل رجلا أخبره بأنه يحبه ، نعم هناك فرق بين كلمة الحب التى على الشفتين ، وكلمة الحب المعبرة عما فى القلب ، والذكى الكيس يحسن الفرق بينهما ، ويستطعم الكلمة الحقة ويتلذذ بها ، وكثرة استخدام هذه الكلمة يفقدها رونقها وجمالها ، تمامًا كأى فاكهة عزيزة غالية إذا ما دامت بين يديك عافتها نفسك ورغبت عنها ، ومن هنا ننصح الأزواج والزوجات

بقلة استعمالها ، ولا داعى أن يناديها فى كل مرة: يا حبيبتى ، وتناديه فى كل لحظة: يا حبيبى ، وهناك ألفاظ غيرها تؤدى معناها وتؤثر أقوى منها ، والمهارة فى حسن اختيار وقتها المناسب .

فهرس الجزء الرابع